الميسر
في الثقافة الإسلامية

صفحة بيضاء

الميـــسر
في الثقافة الإسلامية

إعداد الدكتور

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مساعد – قسم الثقافة الإسلامية

كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

2019

الـــدار العالميـة
للنشـــر والتـــوزيع

رقم الإيداع	
2018 / 27063	الطبعة الأولى
978-977-440-369-3	2019 م
ISBN	

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر

الميسر في الثقافة الاسلامية – ربيع أحمد بابكر عسيلي- ط1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ، 2019 .

276 ص، 24سم .

تدمك : 978 -977- 440-369-3

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماً.

الدار العالمية للنشر والتوزيع

111 شارع الملك فيصل – الهرم

ص. ب : 262 الهرم – ج.م.ع

ت : 37446438 – 37446324

ف : 202 -37719899

daralaalmiya@hotmail.com

daralamiya@hotmail.com

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم

إن خير ما أنفق فيه الإنسان عمره ووقته وأنفاسه طلب العلم , وتعلم العلم وتعليمه الذي هو أفضل العبادات وأجلَ القربات قال عليه الصلاة السلام:"من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة" [1] ,وقد ذكر أهل العلم أنه أفضل من نوافل العبادات , فإذا تعارضت نافلة من نوافل العبادات ,كالصلاة والصيام والحج مع تعلم العلم وتعليمه ,فإن تعلم العلم وتعليمه مقدم لأن النوافل قاصرة نفعها على صاحبها أما العلم تعلِيمًا وتعلمًا فإن منفعته متعدية.

وقد أفاض الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى - في كتابه (مفتاح دار السعادة) في ذكر فضائل العلم حتى أوصلها إلى مائة وثلاث وخمسين فضيلة، وها أنا أختار وأختصر منها ما راق وشاق، وما به على غيره فاق، فإلى ما قال – رحمه الله تعالى - :"أن الله سبحانه استشهد بأولي العلم على أجلِّ مشهود عليه، وهو توحيده؛ فقال (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [2] والله لا يستشهد من خلقه إلا العدول. فهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده. وكل من ناله الهدى بسبب شهادتهم، فلهم من الأجر مثل أجره، وهذا فضل عظيم لا يقدر قدره إلا الله.

لأن الإنسان إذا تعلم وتبصر وتفقه من شريعة الله رفع الجهل عن نفسه لأن الأصل أن الإنسان لا يعلم شيئًا كما قال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) [3].

1-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية، 1414 – 1993. تحقيق:شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء: 18. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. ج1 ص284

2-سورة آل عمران الآية 18

3- سورة النحل الآية 78

و الأصل أن الإنسان لا يعلم شيئًا ,ثم بعد ذلك يتعلم و يتبصر فيرفع الجهل عن نفسه وعن غيره. ولا بد من الصبر على الأذى فيه قال تعالى (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [1].

و لاشك أن العلماء الربانيين العاملين لهم أعظم مكانة وأعلى مرتبة في ميزان الشريعة، ونصوص الوحيين الشريفين تدل على ذلك، قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [2]"، وقال تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خبير) [3]. وما ذلك إلا لفضل العلم وبالغ أثر العلماء في الأمة تعليمًا وتوجيهًا وإرشادًا. وقال ابن مسعود:"كفى بخشية الله علمًا, وكفى بالاغترار بالله جهلًا".

وإن من السعادة به ما يكسبه في الدنيا من الخيرات التي لا توازنها خصوصية، كما قال ابن حزم مشيرًا لبعض ذلك:"لو لم يكن من فضائل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك، وأن العلماء يحبونك ويكرمونك، لكان ذلك سببًا لطلبه ووجوب الإنصاف به. فكيف وهو معلوم فضائله في الدنيا والآخرة".

وقد عالجت مباحث هذا الكتاب من منظور منهجي يصلح لطلاب العلم مستدلًا بالآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم.

وقسمت الكتاب إلى تسعة مباحث مستدلًا على المسائل من القرآن والسنة وفق منهج علمي رصين متقدم يصلح لجميع مستويات طلاب العلم.

مع بيات الراجح في بعض المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم وفقًا لاستدلالاتهم وترجيحاتهم للمسائل، كما تم عزو كل قول إلى صاحبه.

1-سورة العصر الآية 3

2- سورة الزمر الآية 9

3- سورة المجادلة الآية 11

المبحث الأول

مفهوم العبـادة في الإسلام

المبحث الأول

مفهوم العبادة في الإسلام

ما معنى قوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [1].

الجواب: إن مفهوم هذه الآية الكريمة من سورة الذاريات يخطئُ كثيرٌ من المسلمين في فهمه على حقيقته فيظن كثير من الناس أن عبادة الله مقتصرة على الصلاة والصيام والزكاة والحج وبعض الأذكار ويعتقدون أنهم بعملهم ذلك أقاموا الإسلام في حياتهم وهذا فهم ناقص لحقيقة العبادة في الإسلام.

فأصل العبادة في اللغة: الطاعة والخضوع والتذلل كما قال الجوهري وغيره

أما مفهوم العبادة في الشرع: فمفهوم واسع شامل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته القيمة العبودية:

"العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضى بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله" [2].

1- سورة الذاريات الآية 56

2 - عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، باب مفهوم العبادة في الإسلام ج1ص 172

ومن خلال هذا الفهم النير لمفهوم العبادة في الإسلام نعلم خطأ من يقصرون العبادة على بعض الجوانب الروحية من الإسلام فالهدف الذي خلق الإنسان من أجله هو عبادة الله، وعبادة الله تشمل الدين كله وتشمل الحياة كلها، فالإنسان المسلم عليه أن يكون عبدًالله طوال حياته طوال ليله ونهاره وطوال الشهور والسنوات وليست العبادة هي تلك التي تؤدى في أوقات محددة لا تستغرق إلا وقتًا يسيرًا في حياة الإنسان فالمسلم يستمر في عبادة الله حتى يفارق هذه الدنيا. يقول الله تعالى: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) [1] [2].

وإن مفهوم العبادة يشمل كل نشاط في حياة الإنسان قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [3] [4].

أقسام العبادة: تنقسم العبادة إلى أربعة أقسام:

1- عبادة قلبية: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [5]. أي: (المداومة على العبادة والاستمرار عليها ما دام الإنسان حيًّا حتي يأتيك الموت وأنت على ذلك) [6].

1- سورة الحجر الآية 99.

2-فتاوى يسألونك باب مفهوم العبادة في الإسلام.ج1ص 172

3- سورة الأنعام الآيات162- 163.

4-الشحود، علي بن نايف، موسوعة الخطب والدروس الرمضانية، باب عيد الفطر ج 287 ص 2

5-سورة البقرة الآية 165

6- المختصر في التفسير إشراف مركز تفسير للدراسات القرآنية.الطبعة الثانية 1436هـ. 2014م.ص 267 سورة الحجر 90

عن أبي قتادة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن الساعة فقال رسول الله:"ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: فأنت مع من أحببت"والدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد الخضوع و الطاعة للأمر و النهي، كما قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [1].

وقال سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [2] وقال عز وجل: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [3] وقال سبحانه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [4].

ومن معاني العبادات القلبية:

مثال الصوم فإنه مرتبط بالإيمان الحق بالله جل وعلا، ولذلك جاء أن الصوم عبادة السّر ؛ لأن الإنسان بإمكانه ألاّ يصوم إذا شاء. إذا فالصوم عبادة قلبية سرية بين العبد وربه، فإن امتناع العبد عن المفطرات على الرغم من استطاعته الوصول إليها خفية، دليل على استشعاره اليقيني لاطّلاع الله تعالى على سرائره وخفاياه، وفي ذلك بلا ريب تربية لقوة الإيمان بالله جل وعلا، وهذا السر الإيماني يجري في سائر العبادات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه سبحانه.

1- سورة الحشر 7

2-سورة النور الآية 56

3- سورة النساء الآية 80

4- سورة الأحزاب الآية 21

وأيضًا مثال الوضوء الذي يتطهر به العبد من الحدث، فإن فيها دلالة على إيمان العبد بأن اللّه تعالى رقيب عليه مما يحمله على أداء تلك الأمانة السرية بينه وبين ربه، ولو أتى إلى الصلاة بدون طهور لما علم الناس بذلك.

وكذلك الصلاة ألا ترى أن المصلي يقرأ في قيامه الفاتحة، وفي ركوعه يقول: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده يقول: سبحان ربي الأعلى، وفي جلوسه بين السجدتين يقول: رب اغفر لي، وفي التشهد يقول: التحيات للّه، وكل هذا يقوله سرًا لا يسمعه مجاوره الملتصق به، أتراه لو لم يكن مؤمنًا بعلم اللّه تعالى بهمسات لسانه، وخواطر ذهنه، ووساوس قلبه، أتراه يدعو ويذكر اللّه عز وجل في صلاته بهذه السرية التي لا يطّلع عليها إلا ربه سبحانه (وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) [1].

2- عبادة قولية: (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) [2].

الاستغفار. والتوبة.والتسبيح.والتهليل. والتكبير. وقد ثبت في السّنّة الاستغفار للأموات، ففي صلاة الجنازة ورد الدّعاءُ للميّت بالمغفرة. «وكان النّبيّ صلى اللّه عليه وسلم إذا دفن الرّجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التّثبّت فإنّه الآن يسأل»

1- سورة طه الآية 7

2-سورة يوسف الآية 23

3- عبادة بدنية: كالحج والصلاة وطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غيره. مثال الصلاة فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها ولا تأخيرها عنه إلا لعذر شرعي معتبر مثل الجمع بسبب المطر أو المرض.

4- عبادة مالية: مثل الزكاة، والصدقات، والذبائح، والنذور، وتجتمع العبادات الأربع في الحج وحده، فالحج فيه عبادة قلبية ؛ لأنه قصد و نية، وفيه عبادة قولية وهي التلبية، وفيه عبادة عملية وهي الطواف، وفيه عبادة مالية ؛ لأن الإنسان يحتاج إلى نفقة في الحج [1].

ذكر بعض أنواع العبادة:

العبادة أنواعها كثيرة، فكل عمل صالح يحبه الله ويرضاه قولي أو فعلي ظاهر أو باطن فهو نوع من أنواعها وفرد من أفرادها، وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1 – فمن أنواع العبادة: الدعاء، بنوعيه دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

قال الله تعالى: (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [2] وقال تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [3] وقال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ، وَإِذا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) [4].

1–العيد، عمر بن سعود بن فهد، شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية، باب أقسام العبادة ج9 ص19

2- سورة غافر الآية 14

3–سورة الجن الآية 18

4–سورة الأحقاف الآية 5- 6

فمن دعا غير اللّٰه عز وجل بشيءٍ لا يقدر عليه إلا اللّٰه فهو مشرك كافر سواءً كان المدعو حيًّا أو ميتًا، ومن دعا حيًّا. بما يقدر عليه مثل أن يقول: يافلان أطعمني، أو يا فلان اسقني، ونحو ذلك فلا شيء عليه، ومن دعا ميتًا أو غائبًا. بمثل هذا فإنه مشرك؛ لأن الميت والغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا [1].

2.المحبة والخوف والرجاء، محبة اللّٰه, والخوف من اللّٰه, والرجاء في اللّٰه. والعبودية للّٰه تجمع وتتضمن المحبة والخوف والرجاء فالعبد يحبّ ربّه ويخاف عقابه ويرجو رحمته وثوابه فهذه أركانها الثلاثة التي لا تقوم إلا بها والعبودية للّٰه شرف وليست مذلّة.

3.التوكل، وهو الاعتماد على الشيء. والتوكل على اللّٰه: هو صدق تفويض الأمر إلى اللّٰه تعالى اعتمادًا عليه وثقة به مع مباشرة ما شرع و أباح من الأسباب لتحصيل المنافع و دفع المضار، قال اللّٰه تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [2]، وقال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [3].

4.الرغبة والرهبة والخشوع.

ودليل الرغبة والرهبة قوله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) [4].

1- مجموعة من العلماء، كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ط1. 1421هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، باب ذكر بعض أنواع العبادة ج1 ص38.

2-سورة المائدة الآية 23

3-سورة الطلاق الآية 3

4-سورة الأنبياء الآية 90

قال تعالى: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) [1]. والخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك.

5.الاستعاذة، وهي طلب الإعاذة والحماية من المكروه، قال الله تعالى: (قُلْ أعوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) [2]، [3]، وقال تعالى (قُلْ أعوذ بِرَبِّ النَّاسِ) [4] (مَلِكِ النَّاسِ) [5] (إِلَهِ النَّاسِ) [6] (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ) [7].

وأن يستعيذ من الشيطان ووسوسته. ومن فتنة المحيا والممات. وفتنة المسيح الدجال. ومن سوء الخاتمة وغيرها.

6.الاستغاثة، وهو طلب الغوث، وهو الإنقاذ من الشدة والهلاك، قال الله تعالى: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) [8].

واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يدعون الملائكة، والأولياء، والصالحين؛ ويريدون شفاعتهم، والتقرب إليهم ؛ وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله، فهم لا يدعونها إلا في الرخاء،

---

1 - سورة المؤمنون الآية 2

2-سورة الفلق الآية 1

3- سورة الفلق الآية 2

4-سورة الناس الآية 1

5- سورة الناس الآية 2

6-سورة الناس الآية 3

7- سورة الناس الآية 4

8- سورة الأنفال الآية 9

فإذا جاءت الشدائد أخلصوا لله، قال الله تعالى: (وَإِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ) [1]، [2].

وأن التوحيد هو إفراد الله سبحانه بالعبادة، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده، فأولهم نوح عليه السلام، أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. وآخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين.

أرسله الله إلى أناس يتعبدون، ويحجون، ويتصدقون، ويذكرون الله كثيرًا، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله تعالى، يقولون: نريد منهم التقرب إلى الله تعالى، ونريد شفاعتهم عنده، مثل الملائكة، وعيسى، ومريم، وأناس غيرهم من الصالحين.

7.الذبح، وهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه الخصوص تقربًا إلى الله، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [3]. وقال تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [4] [5].

1-سورة الإسراء الآية 67

2-مجموعة من علماء نجد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة6، 1417هـ/1996م. باب كتاب العقائد. ج1 ص67

3- سورة الأنعام الآية 162

4- سورة الكوثر الآية 2

5- أصول الإيمان في ضوء الكتاب و السنة، باب ذكر بعض أنواع العبادة ج1 37- 38.

8.ومنها النذر، وهو إلزام المرء نفسه بشيء ما، أو طاعة لله غير واجبة، قال الله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) [1].

فهذه بعض الأمثلة على أنواع العبادة، وجميع ذلك حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منه لغير الله) [2].

خصائص العبادة في الإسلام:

1. الشمول، أي: أنها تتسع للحياة كلها، فلا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل تشمل كل حركة، وكل عمل ترتقى به الحياة ويسعد به الناس.

إن كل نشاط يقوم به المسلم يدخل في باب العبادة إذا تحقق فيه شرطا الإخلاص والصواب، قال الفضيل بن عياض:"لا يقبل الله عملًا حتى يكون مخلصًا صوابًا". ومن هنا يتسع مفهوم العبادة ليشمل كل حركة يقوم بها المسلم، سواءً أكانت شعائر تعبدية محضة، أم أعمالًا يومية في مجالات الحياة المختلفة، المهم أن تتحقق فيه النية الصادقة، والمنهج الصائب، وهذا هو معنى الإحسان الذى أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:"الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" [3].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله

1- سورة الإنسان الآية 7

2- أصول الإيمان في ضوء الكتاب و السنة، باب ذكر بعض أنواع العبادة ج1 37- 38.

3- الشحود. علي بن نايف، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل. الحضارة الإسلامية وأسسها.، باب الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي ج2 ص480

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" [1].

2- الاستمرار: كذلك من خصائص العبادة في الإسلام الاستمرار ابتداءً من سن التمييز تمرينًا، ومن سن البلوغ تكليفًا، وتستمر به حتى الموت.

قال تعالى: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) [2]، [3]. قال ابن كثير:"ويستدل بهذه الآية الكريمة وهي قوله: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) [4]، على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان مادام عقله ثابتًا [5].

3 – اليسر والسهولة :كذلك تختص العبادة في الإسلام باليسر والسهولة؛ لأنها من وضع الرؤوف الرحيم، ولأنها شرعت من أجل إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة. قال تعالى: (طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) [6]، [7].

1-البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.(صحيح البخاري)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 – 1987. تحقيق:د. مصطفى ديب البغا ج 1 ص1 .

2-سورة الحجر الآية 98

3-سورة الحجر الآية 99

4-سورة الحجر الآية 99

5- تفسير ابن كثير ج 2 ص 560

6-سورة طه الآية 1

7-سورة طه الآية 2

المبحث الثاني

الطهارة

المبحـث الثانـي

الطـــهارة

المسألة الأولى: أهمية الطهارة:

لا تصح الصلاة إلا بطهارة الثوب والبدن والمكان، ولا تصح العبادة إلا بطهارة النفس، فللنفس نجاسة لا تدرك إلا بالبصيرة، قال تعالى: (إنما المشركون نجس) [1] ، وللبدن نجاسة قد تدرك بالبصر، قال تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) [2] والذي يطهر به البدن هو الماء الذي هو سبب الحياة الدنيوية. والطهارة مفتاح الصلاة وآكد شروطها والشرط مقدم على المشروط.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول، وغيره، والمعنوية كالعيوب والمعاصي. والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل.

والطهارة شرعًا:"النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث" [3] .

والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعًا. والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة.

1-سورة التوبة الآية28

2-سورة البقرة الآية 222

3-الميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي. ج1 ص10

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما [1]. وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق: شمول التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذن، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة [2] مع تعريفها عند الحنفية، فإنهم قالوا: "الطهارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب".

أنواع الطهارة ومجالاتها:

طهارة حكمية: هي الطهارة عن الحدث، أو الطهارة عن النجاسة حكمًا وهي ثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب [3]. وطهارة الخبث ثلاث: غسل،

1-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، ج 1 ص16

2- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى، 1405ه. ج1 ص6

3- دلول، فايق سليمان دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، مركز الأصدقاء للطباعة. غزة – فلسطين، 2006م- 1427هـ،ج1 ص5

ومسح، ونضح فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها.

أما أنواع الأنجاس:

فهي في كلما يخرج من بدن الإنسان: مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول والغائط والمني ودم الحيض والنفاس، والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملء الفم والأدلة على ذلك قوله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم) [1] وقوله في الغسل من الجنابة: (و إن كنتم جنبًا فاطهروا) [2] وقوله في الغسل من الحيض (ولا تقربوهن حتى يطهرن) [3]، [4].

في الميتة وهي نوعان:

ما ليس له دم سائل كالذباب والعقرب ونحوه، قال – صلى الله عليه وسلم - :"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء [5]".

الميتة التي لها دم سائل ويقع في الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها، أنها نجاسة لاحتباس الدم النجس فيها أما الأجزاء التي لا دم فيها وكانت صلبة كالعظم والقرن والحافر والشعر والصوف فليست نجسة.

1-سورة المائدة الآية 6

2-سورة المائدة الآية 6

3- سورة البقرة الآية 222

4-أحكام العبادات في التشريع الإسلامي ج1 ص5

5-رواه ابن ماجة

المسألة الثانية: الماء الذي تحصل به الطهارة:

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به. يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء الذي تحصل به الطهارة و هو الماء الطهور. وهو الطاهر في نفسه المُطهِّر لغيره، وهو كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، مادام باقيًا على أصل الخِلْقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي"اللون والطعم والرائحة"أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته كتراب طاهر أو ملح أو نبات مائي، ولم يكن مستعملًا، مثل ماء المطر والأودية والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار، وماء الثلج والبرد، ونحوها من كل ماء عذب أو مِلْح" [1].

الدليل على طهورية ماء السماء:

هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. قال الله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) [2]، والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره , وهو الباقي على خلقته - أي: صفته التي خلق عليها , سواءً كان نازلًا من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد , أو جاريًا في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار , أو كان مقطرًا. فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة , فإن تغير بنجاسة ؛ لم يجز التطهر به ؛ من غير خلاف , وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه ؛ فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضًا" [3]. وقال: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [4].

1- الزُّحَيْلِيّ أ.د وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق. ط4، باب التغيير غير المؤثر في الطهورية. ج 1 ص 226.

2- سورة الأنفال الآية 11

3- ابن مفلح، كتاب المناسك من الفروع.ج 1 ص 6

4- سورة الفرقان الآية 48

الدليل على طهورية ماء البحر:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه – أن رجلًا، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [1].

و يتعلق بالبحر أحكام منها:

1.اتفق جمهور العلماء على طهورية ماء البحر وجواز التطهر به؛ للحديث السابق الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

2.ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر، سواءً كانت سمكًا أو غيره. لقول الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [2] أي مصيده ومطعومه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

واستثنى الشافعية والحنابلة: التمساح والضفدع، للنهي عن قتل الضفدع، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله. وروي عن ابن عمرو أنه

1–الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني.، دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966. تحقيق:السيد عبدالله هاشم يماني المدني، باب في ماء البحر ج 1 ص34.

2- سورة المائدة الآية 96

قال:"لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح"... تخريج... وللاستخباث في التمساح؛ ولأنه يتقوى بنابه ويأكل الناس [1].

3. ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر، سواءً كانت سمكًا أو غيره من حيوانات البحر, لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال:"كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم" [3].

والدليل على طهورية الثلج والبرد:

قوله عليه السلام"اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" [4] و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت:"يا رسول الله- بأبي أنت وأمي – أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال:"أقول اللهم باعد بيني

1- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، ط1، 1344 هـ. باب ما يحرم من جهة.ج 9 ص 318رقم 19864.

2-سورة المائدة الآية 96

3-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, طبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كلمجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرًا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات [الكتاب مشكول وترقيمه موافق للمطبوع ومذيل بالحواشي].

4- صحيح البخاري، ج2 ص 155 رقم الحديث 744 باب ما يقوله بعد التكبير.

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد".

ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء كالخل والعصير والليمون (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا) [1].

المسألة الثانية: الماء الذي خالطته نجاسة

إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاث اللون والطعم والرائحة صار نجسًا بالإجماع. وأنه لا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا. ولا تحصل الطهارة به. إلا إذا كان الماء كثيرًا وبلغ القلتين فأكثر والدليل حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال:"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" [2].

المراد بالحديث : أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يتأثر بالنجاسة التي تقع فيه غالبًا؛ لكثرته وعدم تأثره بها لاستهلاكها فيه، وهذا إذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بهذه. وإذا سقطت الحيوانات محرمة الأكل كالقط والأفعى ونحوهما أو مباحة الأكل كالحمام والدجاج في الماء ولم تمت فيه- فإن الماء باق على طهارته بناء على الأصل، فإن ماتت تلك الحيوانات في الماء وكان الماء قليلًا فإنه ينجس، فإن كان الماء كثيرًا ولم يتغير طعم الماء ولا ريحه ولا لونه فإنه لا ينجس [3]؛ لما أخرج أهل السنن عن أبي سعيد رضي الله

1-سورة المائدة الآية 6

2- رواه أحمد.

3-الدويش، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، باب الماء في الصهاريج إذا وقع فيها حيوان. ج20 ص 25

عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية عند أحمد: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

س. أنا طبيب في قسم جراحة المسالك البولية، وطبيعة عملنا يتطلب عمل مناظير للمثانة باستخدام حقن سائل يتم من خلاله رؤية المثانة، مع العلم أننا نستخدم ما يعادل ثلاثة لترات من هذا المحلول في الساعة، والمعلوم طبيًّا أن كمية البول التي تفرزها الكليتان في الساعة حوالي ستين مليمترًا، وسؤالي: أنه يصيب ثيابنا وحتى ملابسنا الداخلية الكثير من هذا المحلول بعد اختلاطه بالبول، فهل يجب تغيير هذه الملابس قبل أداء الفريضة أم أنه إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث؟.

الراجح: في هذه المسألة أن السوائل والمحاليل حكمها حكم الماء في التنجس وعدمه، والراجح أن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا ظهر أثرها في لونه، أو طعمه، أو ريحه قَلَّ هذا الماء أو كثر، وإلى هذا القول أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى 508/21):"ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء أو المائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة"وبناء على ما سبق فإن هذا المحلول الذي يختلط بالبول ينظر فيه فإن كان متغيرًا بالبول في لونه، أو طعمه، أو رائحته فهو نجس وإلا فليس بنجس، وإن أمكن التنزه عنه فه وأولى" [1].

1-علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم , الناشر: موقع الإسلام اليوم. باب هل المحاليل الطبية نجسة؟ ج5 ص 151.

المسألة الثالثة:الماء إذا خالطه طاهر :

الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والدقيق والخل وماء الورد، وغيرها من الأشياء الطاهرة. وأوراق الشجر ولم يغلب عليه المخالط عليه فالصحيح أنه طهور ويجوز التطهر به.

حكمه: طهور مادام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناولها سم الماء المطلق كان طاهرًا في نفسه، غير مطهر لغيره.

مثل: الماء الذي فيه شيء كالشاي أو الماء المشوب باللبن أو خالطه صابون، فهذا لا يجوز استعماله في العبادات لأنه فقد اسم الماء المطلق وقيد بما خالطه، فيقال:"ماء صابون، ماء ورد"، ولكن يجوز استعماله في العادات بالإجماع.

عن أم عطية قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته زينب:"أغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك – إن رأيتن- بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور" [1].والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهر للحي. عن أم هانئ أن النبي- صلى الله عليه وسلم - :"اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين".

ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

ولا خلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره، فإذا سقط شيء من الحمص والورد والزعفران وغيره في ماء، وكان يسيرًا، فلم يوجد له

1- متفق عليه. البخاري ومسلم

طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة، جاز الوضوء به، لأنه «صلّى اللّه عليه وسلم اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين» [1].

المسألة الرابعة: حكم الماء المستعمل في الطهارة:

حكمه: طهور كالماء المطلق، ولم يوجد دليل يخرجه عن طهوريته، أما غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف، والجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهوريته بالإجماع. كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل. فهو طاهر مطهر لغيره على الصحيح. يرفع الحدث ويزيل النجس. مادام لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة.

الدليل: "أن النبي عليه السلام كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه" [2]

ولأن النبي عليه السلام صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضًا" [3].

ولو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك ولأن النبي عليه السلام وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار" [4].

قضاء الحاجة وآدابها: المسألة الخامسة: الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين. والاستجمار مسح بطاهر مباح كالحجر ونحوه.

1-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي باب الماء الطهور المكروه استعماله تنزيها ج1 ص230

2- صحيح البخاري رقم الحديث 186 باب استعمال فضل وضوء الناس.ج1 ص 81.

3- رواه البخاري

4- جمع تَوْر وهو إناء يشرب فيه.

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال:"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه" [1] وعن أنس – رضي الله عنه - قال: « كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحو في إداوة [2] من ماء وعنزة [3] فيستنجي بالماء» [4].

المسألة السادسة: آداب التخلي، وما المسنون قوله عند دخول الخلاء؟

المراد ما ينبغي فعله القضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه والمسنون أن يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى؛ لأن كلما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار، لمناسبة اليمين للمكرم، واليسار للمستقذر، بعكس المسجد والمنزل، يقدم يمناه فيهما.

ويقول عند إرادة الدخول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» [5] أي أتحصن من الشيطان، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين، وإناثهم، اتباعًا لما رواه الشيخان في السنة: « سترة ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله »

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء- أي: فيغير محل معد لقضاء الحاجة - ؛ فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ؛ بحيث يكون في مكان خال , ويستتر

1- رواه أبوداود، وروى الشافعي والبيهقي: «وليستنج بثلاثة أحجار"وروى أحمد والنسائي وأبوداود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن عن عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه » (نصب الراية:1/214،نيل الأوطار:1/90).

2- الإناء الصغير من الماء

3- العصا أسفلها حديد

4-متفق عليه

5-متفق عليه

عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك, ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة, بل ينحرف عنها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه, وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس, أو في ظلهم, أو موارد مياههم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق" [1] فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم.

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قرآن, فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله؛ جاز له الدخول به, ويغطيه. ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة؛ فقد ورد في الحديث أن الله يمقت على ذلك, ويحرم عليه قراءة القرآن [2].

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الحشوش [3] محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» [4].

وأن يستنجي بيساره لا بيمينه تنزيهًا لها عن لمس الأقذار، والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستنجاء باليمين، وعن حفصة رضي

1- رواه ابن ماجة

2-الملخص الفقهي للفوزان ج 1 ص 13

3-الحشوش جمع الحش بالفتح والضم: بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، واحتضارها: رصد بني آدم بالأذى.المهذب:1/5،المغني:1/162- 168،كشاف القناع:1/62- 75.

4- رواه ابن ماجة

الله عنها: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجعل يمينه لأكله وشربه ولبسه ثيابه وأخذه وعطائه وبجعل شماله لما سوى ذلك" [1].

وأن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالحجر، أو من كل جامد طاهر من النجاسة ليس له حرية، أو يزيلها بالماء فقط أو بهما معًا، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" [2].

وعن أنس رضي الله عنه: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" [3].

وقد مر صلوات الله وسلامه عليه بقبرين فقال: "إنهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يَستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة".

من كل ذلك نعلم أنه يجب على المسلم أن يَتنزَّهَ عن البول ويَتحرَّزَ أن يُصيبَ ثوبَه أو بدنَه. ومن آداب البول الجلوسُ، لكن إذا كان الإنسان محتاطًا لنفسه من إصابة البول مستبرِئًا منه يجوز له أن يبول قائمًا ولا إثم عليه ولا عقاب، والمهم هو الاحتياط بحيث لا يصيب الإنسانَ رَذَاذٌ من بوله، وبحيث يستبرئ من البول ويتنزه منه.

وأمر صلى الله عليه وسلم المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلي فيه , وأمر بدلك النعلين ثم الصلاة فيهما , وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد.

1- رواه البيهقي وابن ماجة

2- رواه أحمد والنسائي وأبوداود. و هو في الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي. الناشر:دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الثالثة، 1409 – 1989.تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

3- رواه مسلم.

وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة ؛ فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها, وكذلك إذا كان حاملاً لشيء فيه نجاسة.

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة, وكذا لو كان عالمًا بها قبل الصلاة, لكن نسي أن يزيلها ؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح [1].

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ؛ كخلع النعل والعمامة ونحوهما ؛ أزالهما وبنى , وإن لم يتمكن من إزالتها ؛ بطلت الصلاة [2].

المسألة السابعة: المسنون قوله عند الخروج من الخلاء:

يسن لدخول الخلاء قول: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"

وعند الخروج ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك » [3].

وحديث علي رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء. أن يقول بسم الله" [4].

المسألة الثامنة: ما يكره فعله للمتخلي:

يكره استقبال مهب الريح وأيضًا الكلام أثناء قضاء الحاجة والبول في الجحر فإنه مساكن الشياطين ويكره دخول الخلاء وفي يده أو جيبه شيء فيه اسم الله. إلا عند الحاجة فلا بأس.

1-الملخص الفقهي للشيخ الفوزان. ص58.

2- الملخص الفقهي الفوزان ص 58

3- رواه الخمسة إلا النسائي.

4- رواه ابن ماجة.

المبحث الثالث

النظام الاجتماعي في الإسلام

المبحث الثالث

النظام الاجتماعي في الإسلام

مفهوم الأسرة:

قبل أن نعرف دور الإسلام في بناء وتنظيم الأسرة وحمايتها لابد أن نعلم ماذا كانت الأسرة قبل الإسلام؟! وعند الغرب في هذا الزمان؟!

كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للرجال فقط أو بمعنى أصح الذكور، وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهينة ومن أمثلة ذلك أنه لو مات الرجل وخلف زوجة كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها وأن يتحكم بها، أو أن يمنعها من الزواج، وكان الذكور الرجال فقط هم الذين يرثون وأما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم، وكانت النظرة إلى المرأة أمًّا كانت أو بنتًا أو أختًا نظرة عارٍ وخزيٍ لأنها كانت يمكن أن تسبي فتجلب لأهلها الخزي والعار فلذلك كان الرجل يئد ابنته وهي طفلة رضيعة كما قال تعالى) وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون(92).

والناظر إلى الأسرة في الغرب اليوم يجد أُسرًا مفككة ومهلهلة فالوالدان لا يستطيعان أن يحكما على أولادهما لا فكريًّا ولا خلقيًّا؛ فالابن يحق له أن يذهب أين شاء أو أن يفعل ما يشاء وكذلك البنت يحق لها أن تجلس مع من تشاء وأن تنام مع من تشاء باسم الحرية وإعطاء الحقوق وبالتالي ما النتيجة؟ أسرٌ مفككة، أطفالٌ ولدوا من غير زواج , وآباء وأمهات لا راعي لهم ولا

حسيب وكما قال بعض العقلاء إذا أردت أن تعرف حقيقة هؤلاء القوم فاذهب إلى السجون وإلى المستشفيات وإلى دور المسنين والعجزة، فالأبناء لا يعرفون آباءهم إلا في الأعياد والمناسبات.

فلما جاء الإسلام محا هذا كله وأرسى العدل وأعطى كل ذي حق حقه حتى الطفل الرضيع، وحتى السقط من احترامه وتقديره والصلاة عليه [1].

فالإسلام أكرم المرأة أمًّا وبنتًا وأختًا، أكرمها أمًا: فعن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك".

وأكرمها بنتًا: فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ" [2].

وأكرمها زوجةً: فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" [3].

1-المنجد، محمد صالح المنجد. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ج1 ص4. باب مكانة الأسرة في الإسلام.

2- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية، 1414 – 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب صلة الرحم وقطعها.ج2 ص 189 رقم الحديث 446.

3- الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، باب زواج النبي عليه السلام ج 5 ص709 رقم3895.

وأعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث وغيره، وجعل لها حقًّا كالرجل ف يشؤون كثيرة وهي في بعض الأحكام سواء مع الرجل عن عائشة قالت سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال» [1].

وجعل الإسلام على الأب والأم مسؤولية عظيمة في تربية أبنائهم: فعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته".

- حرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والاحترام للآباء والأمهات والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات.

قال الله سبحانه وتعالى:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولًا كريمًا" [2]. وحمى الإسلام الأسرة في عرضها وعفتها وطهارتها ونسبها فشجع على الزواج ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء.

1- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت. باب الرجل يجد البلل في منامه. ج 1 ص 95 رقم 236. وقال العلامة الألباني حديث صحيح.

2- سورة الإسراء الآية 23.

وجعل لكل فرد من أفراد الأسرة دورًا مهمًّا فالآباء والأمهات الرعاية والتربية الإسلامية والأبناء السمع والطاعة وحفظ حقوق الآباء والأمهات على أساس المحبة والتعظيم، وأكبر شاهد على هذا التماسك الأسري الذي شهد به حتى الأعداء [1].

1- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف:الشيخ محمد صالح المنجد.

المبحث الرابع

الــزواج

المبحث الرابع

الـزواج

المسألة الأولى: تعريف الزواج "النكاح" وحكمه في الشرع:

تعريف الزواج: النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعًا، وهو في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.

أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقًّا مشتركًا بينهن، أي: أن تعدد الأزواج ممنوع شرعًا، وتعدد الزوجات جائز شرعًا.

وعرفه الحنفية بقولهم: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر [1].

مشروعية النكاح:

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع.أما الكتاب فقول الله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَث وَرُبَاع) [2].

1- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، باب تعريف الزواج ج 9 ص23

2- سورة النساء الآية 3

وقوله: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [1].

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» [2].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع... و جاءت أقوالٌ في الحث عليه من عدد من الصحابة و التابعين منها: قال ابن مسعود رضي الله عنه:"لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا وليطَوْل النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة"

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير:"تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء". وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس لتنكحن أو لأقولن لكما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجزاً وفجور، قال أحمد في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقال من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام" [3].

وقوله - صلى الله عليه وسلم:"إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" [4]. وقوله، عليه الصلاة والسلام"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [5]. ولما في

1-سورة النور الآية 23

2- متفق عليه.

3- فتاوى الإسلام سؤال وجواب،ج1 ص1503.

4- أخرجه الترمذي بسند حسن

5-خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان

ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي- صلى الله عليه وسلم- من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة.

من حكمة الزواج:

1.الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام.

2.الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب

3.الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

4.وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

5. وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوج والزوجة.

اختيار الزوجة:

وقد حث النبي على اختيار البكر , فقال لجابر رضي الله عنه:"فهَلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك" [1]. ولما في زواج البكر من الألفة التامة , حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقًا به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة.

ويسن اختيار الزوجة الولود أي: بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [2] .

1- صحيح البخاري، باب تستحد المغيبه وتمتشط الشعث.ج 5 ص 2009.رقم 4949

2- النسائي، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، المجتبى من السنن.الناشر:مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية، 1406 – 1986. تحقيق:عبدالفتاح أبوغدة. ج/ص

عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال:"تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [1].

لحسبها: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب.

ولجمالها: يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة ويلحق بالجمال فى الذات الجمال فى الصفات.

فاظفر بذات الدين: أي فز بنكاحها. أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة [2].

تربت يداك: التصقت بالتراب وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

الجمال: عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال له عندما خطب:"اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [3] بينكما" [4]. فأرشد النبي صلّى الله عليه وسلم المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة، لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

قال الحافظ ابن حجر:"فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء".

1- صحيح البخاري، باب الإكفاء في الدين.ج5 ص 1958 رقم4802.

2- عبداللطيف، أبوالمنذر عبدالحق عبد اللطيف، مختصر القنديل في فقها لدليل. 1426هـ.2005، باب الزواج ج1 ص6.

3- ومعنى يؤدم تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالإدام

4- ابن أبي شيبة، أبوبكرعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار من مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق:كمال يوسف الحوت، باب من أراد أن يتزوج.ج4 ص21. رقم 21388

ومعنى (يؤدم) أي يؤلّف بينكما، وتتآلف القلوب إذا حصلت النظرة الشرعية وهذه النظرة لا يُشترط أن تكون بإذن الفتاة، إذا وافقت ووافق وليها على النكاح.

فقد ثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة أنهم نظروا إلى مخطوباتهم من غير علمهن.

وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسؤوليته: وقد حث النبي الشباب على الزواج المبكر لأنهم أحوج إليه من غيرهم ؛ قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج , ومن لم يستطع , فعليه بالصوم , فإنه له وجاء" [1].

والباءة: قيل: هي الجماع , وقيل: هي مؤن النكاح , ولا تنافي بين القولين ؛ لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح. وقوله: أغض للبصر ؛ أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية. وقوله: "أحصن للفرج" ؛ أي: أشد منعًا وحفظًا له من الوقوع في الفاحشة , ثم قال: "ومن لم يستطع , أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه. "فعليه بالصوم" ؛ أي: يتخذ الصوم علاجًا بديلاً.

من أحكام الخطبة وآدابها:

خطبة الرجُل على خطبة رجل سابق عليه حرام، لما في ذلك من الإيذاء للرجل السابق. وقد نهى الرسول – عليه الصلاة والسلام –عن خطبة امرأة هي مخطوبة لغيره، فيما يروى عن ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم:"لا

1- رواه البخاري ومسلم.

يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قَبل، أو يأذن له". والحُرْمة مشروطة بعلم الخاطب الجديد، مع عدم إذن الخاطب السابق له، ومع عدم تركه الخطبة كذلك.

إذا علم الرجل أن المرأة مخطوبة لرجل آخر لم يجز له أن يتقدم لخطبتها؛ لحديث أبي هريرة:"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه" [1]، لكن إن علم الرجل أن أهل المرأة قد ردوا الخاطب أو لم يقبلوا به جاز له خطبتها.

وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم؛ فمن خطب امرأة، وأجيب إلى ذلك ؛ حرم على غيره خطبتها، حتى يأذن بذلك أو يرد ؛ لقوله: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" [2] وحديث"لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" [3]، وفي حديث ابن عمر:"لا يخطب أحدكم على خطبة

1- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه"وفيلفظ:"لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يبع الرجل أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن".

"انظر: صحيح البخاري 12/2 المطبعة العثمانية، صحيح مسلم على شرح النووي 15/10، نيل الأوطار 187/5،مسند أحمد 398/2، 411، 457،سنن ابن ماجة 734/2،سنن النسائي 227/7،نيل الأوطار 189/5،المغني 159/4"

2- رواه البخاري

3- الإمام مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة بيروت، باب الخطبة على خطبة أخيه ج 4 ص139 رقم 3529

أخيه" [1] وللبخاري:"لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له" [2]، فدلت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدي على حقوقهم، فإن رد الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة ؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة ؛ لقوله: لا حتى يأذن أو يترك وهذا من تعظيم حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه

وبعض الناس لا يبالي بذلك، في قدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرم شديد التحريم، وحري بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها مع إثمه الشديد أن لا يوفق وأن يعاقب. فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين ؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم؛ لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.

2. ومن استشير في خاطب أو مخطوبة؛ وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها , ولا يكون ذلك من الغيبة.

3. ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله: أريد أن أتزوجك ؛ لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) [3] فأباح التعريض في خطبة المعتدة، وهو أن يقول مثلًا: إن يفي مثل كل راغب، أو: لا تفوتيني بنفسك،

1- متفق عليه

2- رواه البخاري

3- سورة البقرة الآية 235

فدل ذلك على تحريم التصريح ؛ كقوله: أريد أن أتزوجك ؛ لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قال الإمام ابن القيم:"حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها، وتباح خطبة المعتدة تصريحاً وتعريضًا لمطلقها طلاقًا بائنًا دون الثلاث ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها، قال الشيخ تقي الدين:"يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة".

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية: (ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به) [1] وقوله: (إلا أن تقولوا قولًا معروفًا) [2] أي لا تواعد وهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطنة الزوج عن البائن، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضًا اعتداء على حق المُطلِّق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة [3].

4. الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجًا إذا يظل الخاطب أجنبيًا والخلوة بالمخطوبة حرام.

1-البقرة الآية235

2-البقرة الآية 235

3-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 9 ص 10

شروط النكاح أربعة وهي:

1 – تعيين الزوجين.كأن يقول زوجتك فاطمة ولا بد من التسميه صالح وغيره.

2 – رضا الزوجين فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر، وتستأذن البكر والثيب، والإذن"صمات البكر، ونطق الثيب"ولا يشترط ذلك من مجنون ومعتوه [1].

3. الولاية في النكاح قال عليه الصلاة والسلام"لا نكاح إلا بولي" [2].

يشترط في الولي شروط متفق عليها بين الفقهاء وهي:

1- كمال الأهلية: بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران، وكذا مختل النظر بهرَم، (وهو كبر السن) أو خبَل (وهو فساد في العقل)، والرقيق؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه، لقصور إدراكه وعجزه في غير الرقيق فلا تكون له ولاية على غيره؛ لأن الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق فلأنه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره.

2- اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي لا يزوج عند الحنابلة والحنفية كافر مسلمة ولا عكسه، وقال الشافعية وغيرهم: يزوج الكافر الكافرة، سواءً أكان زوج الكافرة كافرًا أم مسلمًا، وقال المالكية: يزوج الكافرة الكتابية مسلم.

1–السدلان، صالح بن غانم السدلان. رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: 1425هـ، باب النكاح وأحكامه وشروطه.ج 1 ص 107

2- متفق عليه.

ولا ولاية للمرتد على أحد مسلم أو كافر، لقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) [1] وقوله سبحانه: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [2] وقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا) [3]، [4].

4.الشهادة على عقد النكاح عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [5] ولا نكاح إلا بشهود.

5.خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج كالرضاع والمصاهرة وغيرها

أركان عقد النكاح في الإسلام ثلاثة:

1.وجود العاقدين وهما الزوج والزوجة الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب أو رضاع ونحوه وككون الرجل كافرًا والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.

2.حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك.

3.حصول القبول وهو اللفظ الصّادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك.

1- سورة التوبة الآية 71

2- سورة الأنفال الآية 73

3- سورة النساء الآية141

4- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج..... ص158

5- سنن البيهقي باب لا نكاح إلا بولي ص 11 ج239 رقم 4308

المحرمات في النكاح :

المحرمات في النكاح قسمان: القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريمًا مؤبدًا: وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا [1] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [2].

أولا: اللاتي يحرمن بالنسب: وبيانهن كما يلي: الأم والجدة ؛ لقوله تعالى:"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [3]"- والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت بنت الابن ؛ لقوله تعالى: وَبَنَاتُكُمْ.

- والأخت ؛ شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم ؛ لقوله تعالى: وَأَخَوَاتُكُمْ – وبنت الأخت وبنت ابنه وبنت بنته ؛ لقوله تعالى: وَبَنَاتُ الْأُخْتِ – وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه ؛ لقوله تعالى: وَبَنَاتُ الْأَخِ – والعمة والخالة ؛ لقوله تعالى: وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ [4]"

1-سورة النساء الآية 21

2-سورة النساء الآية 22

3-سورة النساء الآية 23

4-سورة النساء الآية 23

ثانيًا: اللاتي يحرمن بالسبب: وبيانهن كما يلي: الملاعنة على الملاعن ؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد، قال:"مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبَدا" و قال الموفق:"لا نعلم أخطًّا قال بخلاف ذلك"

- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة ؛ حرمت بالرضاع ؛ كالأمهات والأخوات ؛ لقوله تعالى:"وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ [1]". وقال النبي:"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [2] .

- وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ لقوله تعالى:"وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" [3].

- وتحرم زوجة ابنه وإن نزل لقوله تعالى:"وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [4]".

- وتحرم عليه أمُّ زوجته وجدَّاتُها بمجرد العقد، لقوله تعالى:(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ).

س- قال تعالى في سورة النساء (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا) إلى قوله - تعالى – (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا) ما معنى ذلك؟

1-سورة النساء الآية 23

2-متفق عليه

3- سورة النساء الآية 22

4- سورة النساء الآية 23

ج- في هذه الآية الكريمة بين الله – عز وجل – المحرمات في النكاح، وأسباب التحريم تعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء [1].

1. النسب 2. الرضاع 3. المصاهرة

فقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف). تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواءً كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواءً دخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قوله- تعالى – (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت). هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع

الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواءً كن شقيقات أم لأب أم لأم والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواءً كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه.

1–فتاوى إسلامية. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع الفقهي. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسن. عدد الأجزاء: 4. باب المحرمات في النكاح. ج3 ص 170

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواءً كن شقيقات أم لأب أم لأم.
فالخالات الشقيقات أخوات أم كمن أمه أو أبيه أو الخالات لأب أخواتها من أبيه أو الخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك، وخالة أم كخالة لك. وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواءً كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخت.

وهؤلاء سبع من النساء (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت). وإن شيء تحصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن. وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله – تعالى - (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة). إشارة إلى ما يرحم بالرضاعة، وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم :"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم - ،"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

وقوله- تعالى – (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم [1]). فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله (أمهات نسائكم) يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواءً من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرمًا لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرمًا لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله - تعالى – (وأمهات نسائكم) والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [2]) المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلن. فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه وكذلك بنات أولادها من ذكور وإن اثف بنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله- عز وجل – اشترط هنا شرطين (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان.

واشترط شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها.

1-سورة النساء الآية 23

2-سورة النساء الآية 23

أما الشرط الأول فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني وهو قوله- تعالى – (اللاتي دخلتم بهن) فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله - تعالى – مفهوم هو لم يذكر مفهوم قوله (اللاتي في حجوركم) فدل هذا على أن قوله (اللاتي في حجوركم) لا يعتبر مفهومه.

أما قوله (اللاتي دخلتم بهن) فقد اعتبر الله مفهومه فقال (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم [1]).

المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمسًا.

أ.المحرمات بالقرآن الكريم:

1.الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

2.الأخت بالرضاع. وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [2].

1-سورة النساء الآية23

2- سورة النساء الآية 23

ب.المحرمات بالسنة المطهرة:

1.بنت الأخ من الرضاع. رضعت في زوجته أي بنت رضعت في زوجة أخيك

2 – بنت الأخت من الرضاع. رضعت في أختك.

3 – العمة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أبيك.

4 – الخالة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أمك.

5 – البنت من الرضاع. وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أبًا لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" [1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بنت حمزة رضي الله عنهما:"إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم" [2]، [3].

المحرمات تأقيتًا:

يحرم تأقيتًا عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

1-رواه البخاري رقم 5099

2-رواه البخاري رقم 5100

3-مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ،باب المحرمات في النكاح ج1 ص298

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

1 – الجمع بين الأختين، سواءً كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواءً عقد عليهما معًا أو متفرقًا. لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [1].

2 – الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بينك لامرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا لما جاز له أن يتزوج الأخرى. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال:"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" [2].

وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه:"أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى أن تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" [3]. كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

1 – يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه) [4].

1- سورة النساء الآية 23

2-رواه البخاري رقم 4820 ج5 ص 1925

3-أبو داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، باب ما يكره أن يجمع بينهن. ج1 ص629. رقم 2065

4- سورة البقرة الآية 235

2 – يحرم تزوج من طلقها ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتي تنكح زوجًا غيرَهُ) [1].

3. يحرم تزويج المحرمة حتي تحل من إحرامها لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" [2].

4.يحرم تزويج الكافر بالمسلمة فلا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك ؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة. قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوًا) [3].

5.اشتراط الدين في الكفاءة قال الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) [4] وقال: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) [5]. ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [6]. دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله أعلم) [7].

1- سورة البقرة الآية 230

2- رواه مسلم برقم 1409

3- سورة البقرة الآية 221

4- سورة البقرة الآية 221

5- سورة البقرة الآية 221

6- سورة المائدة الآية 5

7–البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. باب اشتراط الدين في الكفاءة.ج7 ص133

6. يحرم على المسلم الحر أن يتزوج الأمة المسلمة ولا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين عند الجمهور غير ابن القاسم المالكي: وهما الخوف على نفسه العَنت أي الزنا، والعجز عن طَوْل الحرة أو الكتابية، أي المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض، لقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) [1]. (ذلك لمن خشي العَنت منكم) [2] وهذا هو الراجح كما في شروح خليل، ولكن قال ابن رشد: "رأي ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج الحر من الأمة بإطلاق" [3].

7. ويحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته لأن العلماء أجمعوا على ذلك للمنافاة كونها سيدته وكونه زوجًا لها.

8.ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح. لكونها أمة له.

حكم نكاح الكتابية:

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى:

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّب وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [4].

1-سورة النساء الآية 25

2- سورة النساء الآية 25

3-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ج9. ص168

4- سورة المائدة الآية 5

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) [1].

س: هل يجوز الزواج من امرأة نصرانية بدون وليها؟ وهل يجوز أن توكل المركز الإسلامي في ذلك؟

جـ. لا يجوز نكاح الكتابية من غير إذن وليها؛ لأن الكافر له ولاية على الكافرة، ولا تسقط ولايته عليها إلا إذا أسلمت، فحينئذٍ لا ولاية له عليها، وتنتقل الولاية إلى المسلم من أوليائها، فإن لم يكن لها ولي مسلم تولى أمرها المركز الإسلامي؛ لأنه في حكم السلطان، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"السلطان ولي من لا ولي له" [2] والله أعلم.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية – النصرانية واليهودية – ويدل على ذلك قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [3].

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد.

1- سورة الأنعام الآية 156

2-أخرجه الخمسة إلا النسائي

3-سورة المائدة الآية 5

المبحث الخامس

الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة

المبحث الخامس

الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة

تعريف الصداق: لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعًا: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمي الصداق صداقًا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضًا: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.

مشروعيته:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق.

حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [1] وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [2] وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [3].

وحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه - قال:"أتت امرأة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء

1- سورة النساء الآية 4

2- سورة النساء الآية 24

3-سورة البقرة الآية 236

من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبًا." [1]، وحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"مَهْيَمْ؟"- يعني: ما شأنك وما أمرك؟ - فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتَها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال:"بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة [2]". وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

حدُّه، وحكمته، وتسميته:

أ- حد الصداق:

لا حدَّ لأقل الصداق ولا أكثره، فكلما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ [3]) فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه – وفيه أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في المرأة الواهبة نفسها: "أعطها، ولو خاتمًا من حديد" [4]. فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

1-رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425).

2-رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427).

3- سورة النساء الآية 24

4- رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425).

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيرًا ، فقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَان زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [1] والقنطار المال الكثير.

وقال (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي مهورهن، فالمهر في مقابلة الاستمتاع (فريضة) بمعنى مفروضة، أو إيتاء مفروض، فدلت هذه الآيات على مشروعية الصداق، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.

وقال تعالى (وَآتَيْتُمُ) أي أعطيتم (إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) وهو المال الكثير صداقًا (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ❖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [2] فدلت الآية على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره [3].

ولو تزوج امرأة اتفق معها على نحو عشرة دنانير وأنه يظهر عشرين دينارًا وأشهد عليها بقبض عشرة فقال الشيخ لا يحلُّ لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة، لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء.

و قال تعالى"عن شعيب"بعد ذكر قصة ورود موسى ماء مدين وسقيه لابنتي شعيب، وقول إحداهما"يا أبت استأجره"قال: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى

1- سورة النساء الآية 20

2- سورة النساء الآية 20 - 21

3- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ت 1392هـ، الإحكام شرح أصول الأحكام، ، ط2 1406 هـ، باب الصداق ج 4 ص38

ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ [1]) قيل اسمهما صفوراء وليًا، وقيل صفرًا وصفيرًا، وقال الأكثر إنه زوجه الصغرى وهي التي ذهبت لطلب موسى، أي طلب إليه شعيب أن يرعى غنمه ويزوجه إحدى ابنتيه.

ب- الحكمة من مشروعية الصداق:

الحكمة من تشريع الصداق: هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. كما أن فيه إعزازًا للمرأة، وإكرامًا لها، وتمكينًا لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

ج- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل:

جعل الإسلام الصداق على الزوج ؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهرًا للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

د- ملكية الصداق:

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها ؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [2] وقوله تعالى: (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [3].

1-سورة البقرة الآية 27

2-سورة النساء الآية 4

3-سورة النساء الآية 20

هـ - تسمية الصداق في العقد:

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يخل نكاحًا من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعًا للخصومة والنزاع بين الزوجين.

شروط المهر وما يكون مهرًا وما لا يكون:

1 – أن يكون مالاً متقوَّمًا، مباحًا، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

2 – أن يكون سالمًا من الغرر، بأن يكون معلومًا معينًا، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقًا، أو هذا العام ونحو ذلك. وعلى هذا، يصح المهر بكلما يصلح أن يكون ثمنًا، أو أجرة، من عيناً ودينا ومنفعة معلومة.

ز- تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولًا جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جدًّا؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق [1].

حكم غلاء المهر:

1. ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:"من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها" [2] واليُمْن: البركة.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج 1 : ص 303.

2–صحيح ابن حبان، باب الصداق ج 9 ص 405 رقم 4095

2 – و عن عمر- رضي الله عنه – أنه قال:"ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ما أصدق رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كَلِفْتُ فيك عَلَقَ القِرْبة" [1].

3 – وعن أبي سلمة قال:"سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا أدري. قالت: نصف أوقية" [2].

الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد النكاح صحيحًا ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

أولاً: حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- أخرجه أبوداود برقم (2106)،وأحمد (1/ 40) وابن ماجة برقم (1887)، وقال: الألباني: حسن صحيح. (صحيح الترمذي برقم 1532). وعَلَقَ القربة: حبلها الذي تعلق به، فالمراد: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. ويروى بالراء (عَرَق).

2- رواه مسلم برقم (1426).

1 - المهر: وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [1]، وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.

2 – النفقة والكسوة والسكنى: فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [2] ولقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بما فضَّل اللّه بعضهم على بعض و بِمَا أنفقوا من أموالهم).

3.إعفاف الزوجة بالجماع مرعاة لحقها ومصلحتها في النكاح (نساؤكم حرث لكم....) وفي الحديث "وفي بضع أحدكم صدقة" [3] : يعني الجماع.

5. حسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف. لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) [4] فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقًا بها صابرًا على ما يصدر منها محسنًا الظن بها "خيركم خيركم لأهله" [5].

6. العدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [6].

1-سورة النساء الآية 4

2-سورة البقرة الآية 233

3-مسلم برقم 1006

4- سورة النساء الآية 19

5-رواه أحمد ج 2 ص472

6- سورة النساء الآية 3

حق الزوج:

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) [1] وأيضًا لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم. قال"ما هذا يا معاذ"؟"قال أتيت الشام فوافقتهم [2] يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم [3]. فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"فلا تفعلوا.فإني لو كنت آمرًا أحطًّا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي لزوجها.والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها [4] وهي على قتب [5] لم تمنعه" [6].

آداب الحقوق الزوجية

للزواج آداب وحقوق على الطرفين: وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة.

1-سورة البقرة الآية 228

2-أي صادفتهم ووجدتهم.

3-أي: لرؤسائهم وأمرائهم.

4-أي: الجماع.

5- هو للجمل كالإكاف لغيره .ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة.فكيف في غيرها ؟!.

6- سنن ابن ماجة، باب حق الزوج على المرأة ج 1 ص595 رقم1853. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [1] .

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق السابقة خصوصًا حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) [2] وللحديث السابق عند أبي داود: "لو كنت آمرًا أحطًّا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق".

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه وسوء طباعه، لقوله تعالى: (والصاحب بالجنب) [3] أي الإحسان له، وللحديث المتقدم: "استوصوا بالنساء خيرًا" وحديث "خياركم خياركم لنسائه" [4].

وليكن الزوج غيورًا من غير إفراط، لئلا ترمى بالشر من أجله.

وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا) [5].

1-سورة البقرة الآية 228

2-سورة البقرة 228

3-سورة النساء 36

4-رواه ابن ماجة

5-سورة النساء 19

قال ابن عباس: "ربما رزق منها ولدًا، فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا". و عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "لا يَفْرَك [1] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا، رضي منها خلقًا آخر" [2] أي لا يبغضها.

وفيما يلي تفصيل وبيان بعض الحقوق المشتركة بين الزوجين هي [3]:

1 – حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر.

وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه. وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.

2 – حرمة المصاهرة: أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته.

كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

3 – ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد.

فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

4 – ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

إعلان النكاح :

ويسن إعلان النكاح- أي: إظهاره وإشاعته - ، لقوله صلى الله عليه وسلم: أعلنوا النكاح وفي لفظ: أظهروا النكاح [4]".

1-أي لا يبغض

2-رواه مسلم

3-فقه السنة. باب الحقوق الزوجية ج2 ص 153

4-ابن ماجة

ويسن الضرب عليه بالدف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح" [1] ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال، شرطاً لا يصح بذلك فحش في القول، أو ما يخالف الشرع.

الوليمة في النكاح:

الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون.

ويسنُّ عمل وليمة للنكاح ؛ لحديث عبدالرحمن ابنعوف – رضي الله عنه – أنه تزوج امرأة فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"أَوْلِمْ ولو بشاة [2]" و"أولَمَ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم" [3]، و"أولم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على بعض نسائه بمدين من شعير" [4].

حكم إجابة دعوة وليمة العرس:

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" [5]، وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه ، أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" [6].

1-رواه النسائي وأحمد والترمذي وحسنه. باب في عشرة النساء

2- رواه البخاري برقم (5168)، ومسلم برقم (1428).

3- رواه البخاري برقم (5154)، ومسلم برقم (1428).

4-رواه البخاري برقم (5172).

5- رواه البخاري برقم (5173)، ومسلم برقم (1429).

6- رواه مسلم برقم (1432).

شروط إجابة دعوة وليمة العرس:

1 – أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني، وكره في الثالث؛ لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سَمَّعَ سمع الله به" [1].

2 – أن يكون الداعي مسلمًا؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.

3 – أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالمًا أو صاحب مال حرام.

4 – أن تكون الدعوة معينة؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة.

5 – أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاه، فلا تجب الإجابة.

6 – ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة؛ لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر" [2].

تعريف الخلع:

الخُلْعُ لغة: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس للآخر.

1–رواه الترمذي برقم (1097)، وبمعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (5/ 28) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (1950)، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث في هذا المعنى – و إن كان في كل منها مقال- يدل على أن لهذا الحديث أصلًا. فتح الباري 9/ 151).

2- رواه أحمد ج 1 ص 20وصححة الشيخ الألباني.

وشرعًا: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

ب- مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [1].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت:"يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام" [2]. فقال النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟"، قالت: نعم. فقال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" [3].

الأحكام المتعلقة به، والحكمة منه:

أ- أحكام الخلع:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي:

1 – أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.

2 – لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

1-سورة البقرة الآية 229.

2- أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجبله، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

3-أخرجه البخاري برقم (5273).

3.إذا خالع الرجل امرأته تولت المرأة بذلك أمر نفسها. ولم يبق للزوج عليها من سلطان ولا رجعة لها.

4. يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه لعدم الضرر عليها بذلك فإن الله أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن.

5.يحرم على الرجل إيذاء زوجته ومنعها حقوقها حتى يضطرها إلى الخلع.

6. يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال دون سبب.

7. لا يحق لها المخالعة طلاق أو ظهار أو إيلاء أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

الحكمة من مشروعية الخلع:

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [1].

فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعسَّر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [2]. فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأنكره تخُلُق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [3].

1- سورة الروم الآية 21

2-سورة البقرة الآية 229

3-سورة البقرة الآية 229

المبحث السادس

الطلاق: تعريفه، مشروعيته، حكمه وألفاظه

المبحث السادس

الطلاق: تعريفه، مشروعيته، حكمه وألفاظه

تعريفه ومشروعيته وحكمه:

الطلاق لغة: مصدر طلقت المرأة وطلقت تطلق طلاقًا، فهي طالق. ويدل على الترك والتخلية، يقال طلق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلَّاه [1].

وجاء في البحر الرائق:"الطَّلَاقِ لُغَةً وَهُوَ التَّخْلِيَةُ، وَالْإِرْسَالُ وَرَفْعُ الْقَيْدِ فِي الصَّرِيحِ وَقَطْعُ الْوَصْلَةِ وَنَحْوُهُ فِي الْكِنَايَاتِ" [2].

وأما في الاصطلاح فهو:"حل قيد النكاح بلفظٍ مخصوص، وقيل: رفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوص، وهذا اللفظ المخصوص سيأتي أنه صريح لفظ الطلاق أو كنايته بالنية المعتبرة" [3].

و عرِّف شرعًا أيضًا بأنه:"رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص، صريح، أو كناية" [4].

1-مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض، باب تعريف الطلاق لغة. العدد 50 ص 326

2-الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، تكملة البحر الرائق، ط2 / د ت.، كتاب الطلاق ج 3 ص252.

3-الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب شرح الطلاق والأدلة على مشروعيته.ج2ص 287.

4-حسن،عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، باب مصطلحات فقهية ج.1 ص 44.

مشروعيته:

الطلاق مشروع، بل هو من محاسن هذا الشرع المطهر، و ثبتت مشروعيته بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبالإجماع الصحيح الصريح المنعقد وبالعقل والقياس الذي يدل على محاسنه.

مشروعيته من الكتاب:

وقد شرع الطلاق بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما دليل الكتاب: فآياتٌ منها قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1] وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) [2] وقوله سبحانه وتعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [3]، إلى غير ذلك من الآيات التي دلَّت على مشروعية الطلاق [4].

مشروعية الطلاق من السنة:

وردت أدلة كثيرة في السنة المشرفة على مشروعية الطلاق، ومن ذلك:

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما طلَّق امرأته وهي حائض، فقال صلى الله عليه

1- سورة البقرة الآية229

2-سورة الأحزاب الآية 49

3-سورة البقرة الآية 230

4-إبراهيم، محمد بن يسري بن إبراهيم. شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- . من باب الوصايا، باب كتاب النكاح ج 1 ص 13

وسلم:"مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق" [1].

وكذلك أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، وأنه مباحٌ وجائز على تفصيلٍ بين العلماء رحمهم الله.

وقد أخرج الحاكم في مستدركه، وأبو داود في سننه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها" [2].

وعن حماد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة" [3].

و وجه الدلالة: من هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق، كما أقر ما بلغه من طلاقات الصحابة، وإن أمر أن يوقع الرجل الطلاق على وجه خاص.

الحكمة من مشروعية الطلاق:

1. شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين، أو يحدث بين

1- صحيح البخاري، كتاب الطلاق ص 243.

2- سنن أبي داود، باب في المراجعة ج 2 ص695.رقم 2283.

3- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر – بيروت. الطبعة: 1 - 1968 م، ج 8 ص 84

الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر. أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موتِهِ.

لهذه الأمور وغيرها كثير ؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع. [1]

2. هو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم ؛ فإن فيه حلًّا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ؛ قال تعالى: (فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [2] وقال تعالى: (َإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [3]

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه؛ ففي الطلاق فرج ومخرج [4].

- **وأما الإجماع.**

فقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم.

1- الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، طلاق المكره والعضبان، باب طلاق المكره ج 1 ص6

2-سورة البقرة الآية 229

3-سورة النساء الآية 130

4-الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، باب في أحكام الطلاق ج 2 ص387.

ألفاظ الطلاق:

وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ.الطلاق والسراح والفراق، قال الله تعالى: (أو فارقوهن بمعروف) [1].

وقال(أو تسريح بإحسان) [2] وقال: (فطلقوهن لعدتهن) [3]. هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكر، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية. [4]

وذلك أن المتأخرين من الفقهاء قالوا: إن الطلاق على ضربين: صريح وكناية فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول: أنت طالق، أنت مطلقة، أو قد طلقتك أو الطلاق له لازم.

وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال أبو حنيفة.

بعض الألفاظ لا تحتاج إلى نية:

ولذلك قال أهل العلم في باب ألفاظ الطلاق: ألفاظ الطلاق ثلاثة: طلقتك، وهذا لا يحتاج إلى نية عند التلفظ به، ولا يحتاج إلى سؤال عن النية، كأن تقول: طلقتك، أو أنتِ طالق. [5]

1- سورة الطلاق الآية2

2- سورة البقرة الآية229

3- سورة الطلاق الآية1

4- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، ج 3 ص.133

5-العدوي، مصطفى بن العدوى شلباية المصري، سلسلة التفسير، ج 20 ص 11.

وبعض الألفاظ تحتاج إلى نية:

وكناية ألفاظ الطلاق عند الشافعي كل لفظ ينبئ عن الفرقة، مثل قوله: أنت حرام، أو حرة، أو قال: حبلك على غاربك، أو: الحقي بأهلك، أو قال: اعْتَدِّي، أو استبرئي رحمك، أو لا ملك لي عليك، أو قال: قومي، أو اخرجي، أو اذهبي، ونحو ذلك، يقع بها الطلاق إذا نوى. و إن لم ينو ؛ فهو لغو، وقال إبراهيم: إذا قال: لا حاجة لي فيك نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم، وقال الحسن: إذا قال: ألحقي بأهلك نيته. [1]

لكن هناك لفظان يحتاجان إلى نية وهما: سرحتك، وفارقتك ؛ لأن فارقتك تحتمل الطلاق، وتحتمل غير الطلاق، كذلك التسريح يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق، فالتسريح من الكلمات التي تعددت معانيها.

قال تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [2] فأتى بقوله: (وَاسِعًا) من جنس (يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) [3]. أي: إذا كنتِ يا أيتها المرأة التي تزوجت من زوج مؤذٍ لا يراقب الله ولا يراقب رسول الله، ولا

1- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، باب الجمع بين الطلقات الثلاثه وطلاق البينة. ج 9 ص 212.

2- سورة النساء الآية 130

3- سورة النساء الآية 130

يقيم حدود الله فيك، ويمنعك من إقامة حدود الله في نفسك، فلا تترددي في مسألة الطلاق ولا تخافي، (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) [1].

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم - :"بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في صحيح البخاري: أن أبينا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم:"مُرِيهِ فليغير عتبةَ بابه فقال لها: أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك"وحديث عائشة كالصريح في أنه صلى الله عليه و سلم كان عقد عليها فإنها قالت:"لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤكده قولها: ودنا منها" [2].

كثيرًا ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب:"إذا لم يعجبك هذا لأمر فإن بيت أبيك مفتوح"فهل يعد هذا القول طلاقًا رجعيًّا ؟ أو يحمل على أن الزوج ملَّك زوجته حرية الطلاق ؟

هذا يرجع إلى نيته إذا كان نوى بهذا الطلاق فإنه يكون طلاقًا؛ لأنه من الكناية، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان نوى بقوله:"بيت أبيك مفتوح"الطلاق صار طلاقًا، وإذا لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء. [3]

1-سورة النساء الآية 130

2-ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت. ط14، 1407ه – م1986. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج 5 ص288.

3-المنتقى من فتاوى الفوزان. باب كتاب الطلاق ج 90 ص10.

الطلاق: السني والبدعي أقسام:

الطلاق السني:

طَلَاقُ السُّنَّةِ وهو الطَّلَاقُ في الطُّهْرِ الذي لَا جِمَاعَ فيه الْوُقُوعَ لِلْحَالِ تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَيَكُونُ على ما عَنَى لِأَنَّهُ نَوَى ما يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ [1].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى طلاق السنة طاهرًا من غير جماع، وفي كلّ طهر، وهي العدة التي أمر الله بها [2].

وعن ابن عباس في قوله:(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [3] يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعدتها أن تضع حملها.

وطلاق السنة عند جميع العلماء: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض.

1- الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب طلاق البدعة ج 2 ص93.

2-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [ت 310 هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج 23 ص 432.

3-سورة الطلاق الآية 1.

ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ؛ لأن عدتها تنتهي حتمًا بوضع الحمل.

الطلاق البدعي:

وأما الطلاق البدعي فهو أن يقع في حال الحيض، وفي طهر قد جومع فيه، فهذا طلاق على غير السنة، وهو واقع وصاحبه آثم [1].

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثًا في طهر واحد ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة.

الطلاق البدعي: فهو الطلاق أثناء الحيض، أو في طهر قد تم فيه الوقاع، خشية الحمل، وهو حرام لإلحاقه الضرر بالزوجة، بتطويل المدة التي تنتظرها لانتهاء العدة، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة عند القائلين بأن الأقراء الأطهار، وكذلك الطهر الذي بعد الحيضة التي طلقت فيها عند القائلين بأن الأقراء الحيضات، ولا بد من حيضات ثلاث كاملة. وألحق الفقهاء بذلك في الحرمة الطلاق في النفاس.

1- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)التَّفْسِيرُ البَسِيط،ط1، 1430 هـ، ج 21 ص 497.

ونصت السنة على صورة الطلاق البدعي المحرم في طهر جامعها فيه، إذ ربما تحمل، ويندم الرجل على الطلاق [1].

وحتى لا يقع الإنسان في مثل هذه الأشياء عليه باتباع السنة والعمل وفق ما يريده الشرع.

هل يحتسب الطلاق إذا وقع بدعيًّا؟

- جمهور أهل العلم على أنه يحتسب عليه لقول ابن عمر:"حسبت علي بتطليقة".

وبناءً على رأي الجمهور: عليه أن يراجعها، ثم عليه أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك [2].

ومن أمثلة الطلاق البدعي:

ومن ألفاظ طلاق البدعة: أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث ؛ لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه بدعة، وإيقاع الطلقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه، فصحت نيته.

1-الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ، باب التفسير والبيان ج 28 ص267.

2- ريان، أحمد علي طه، فقه الأسرة، باب أحكام الطلاق.ج 1ص 228.

وينقسم الطلاق إلى رجعي وبائن:

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكناية من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائن.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

والبائن بينونة صغرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

والبائن بينونة كبرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا، ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

ضابط الطلاق الرجعي والبائن:

للفقهاء آراء في تحديد حالات الطلاق الرجعي والبائن:

رأي الحنفية [1]: كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة أو الحرمة، والطلاق المكمل للثلاث.

وعليه، يكون الطلاق رجعيًّا فيما يأتي:

1 - الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي: بلفظ من مادة الطلاق أو التطليق غير مقترن بعوض، ولا بعدد الثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها. فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية.

أما لو قال: أنت طالق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقًا، فإن لم تكن له نية، فهي طلقة واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثًا كان ثلاثًا.

ومن ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفًا قول الرجل: عليَّ الطلاق، وعلي الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، فإنه يقع بلا نية للعرف، وبه أصبح لفظ: حرام وخالص، من قسم الصريح.

2 – الطلاق الكنائي بعد الدخول الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله: اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إذا نوى الزوج بها الطلاق [2].

1- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:. ج 2 ص 592

2–الفقه الإسلامي وأدلته باب رأي الحنفية. ج 9 ص 408.

الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، فإن الأول يكون رجعيًّا؛ لأن قدرة الزوج على الإنفاق متوقعة في أي وقت، والثاني يكون رجعيًّا أيضًا ؛ لتمكين الزوج من العودة إلى معاشرة الزوجة.

والدليل على أن الأصل العام في كون الطلاق رجعيًّا آيتان:(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [1]) و (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا) [2] فكلتا الآيتين تدلان على إمكان الرجعة ما دامت المرأة في العدة، إلا ما دل الدليل على استثنائه: وهو الطلاق بالثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبئ عن الشدة والانفصال التام.

ويكون الطلاق بائنًا فيما يأتي:

أولاً : البائن بينونة صغرى:

1 - الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائنًا، لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة، بدليل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [3] وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائنًا غير رجعي.

1-سورة البقرة الآية 229

2-سورة البقرة الآية 228

3-سورة الأحزاب الآية 39

وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائنًا، وإن وجبت العدة؛ لأن وجوب العدة إنما هو للاحتياط لثبوت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

2.الطلاق الكنائي المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكناية إذا نوى به الطلاق، ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة"اعتدِّي، استبرِئِي رَحِمَك، أنت واحدة"يكون طلقة واحدة بائنة، وإن نوى به اثنتين، إذ لا دلالة للفظ على عدد الاثنتين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثًا؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ.

وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت طالق طلقة شديدة أو قويَّة أو طويلة أو عريضة؛ لأن المراد بالطول والعرض والشدة والقوة.

وقد أصبح: أنت خالصة، وأنت حرام، أو علي الحرام، من الطلاق الصريح عرفًا، ويقع به طلقة رجعية.

و الحقي بأهلك، وسرحتك وفارقتك، وتقنَّعِي، وتخمري واستتري، واعزُبي واغرُبي، وابتغي الأزواج، ونحو ذلك.

3- الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندهم، وكان طلاقًا بائنًا؛ لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

4- الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

البائن بينونة كبرى [1]:

أن يكون طلاقًا ثالثًا، سواءً أكان مكملًا للثلاث تفريقًا، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترنًا بالثلاث لفظًا أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكررًا ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثلاثًا إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باثنتين فهي اثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزِّلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع، أما العرف فواضح، وأما الشرع، فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا، وأشار صلّى الله عليه وسلم بأصابع يده كلها، فكان بيانًا أن الشهر يكون ثلاثين يومًا، ثم قال صلّى الله عليه وسلم: الشهر هكذا وهكذا، وحبس إبهامه في المرة الثالثة، فكان بيانًا أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا." [2]

1- الفقه الإسلامي و أدلته ص 435

2- صحيح البخاري.ج 2 ص 674.رقم 1809.

رأي المالكية [1]: البائن يكون في أربعة مواضع:

1. طلاق غير المدخول بها 2.طلاق الخلع 3.الطلاق بالثلاث 4.المبارأة: وهي التي يملِّك الناس بها المرأة أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها.

والرجعي: هو ما عدا هذه المواضع.

رأي الشافعية والحنابلة [2]: يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعيًّا إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملًا للثلاث أو مقترنًا بعدد الثلاث.

وعلى هذا لا يقع عند الجمهور غير الحنفية بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن؛ لأن الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي، فالكناية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره، يكون الطلاق الواقع بها رجعيًّا بالأولى، ولأن الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكون تغييرًا للوضع الشرعي.

1-الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

2-الشربيني، . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

المبحث السابع

القصـــاص

المبحث السادس

القصـــاص

أولاً: القصاص ويشمل:

1. الجنايات
2. أقسام القتل
3. القصاص فيما دون النفس
4. دية النفس
5. الدية فيما دون النفس

الجناية تعريفها: لغة هي التعدي على البدن أو المال أو العرض

والجناية شرعًا: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفاره.

الحكمة من مشروعية القصاص:

خلق الله آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده، و وعد مَنْ آمنوا متثلما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر باللهو فعلما نهى الله عنه بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفًّا للقتل، وزجرًا عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقنًا للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقًا للعدل والأمن، وحفظًا للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد [1]. قال تعالى

(وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ) [2]. يقُول لكم في القصاصِ حياةٌ ينتهي بها بعضكُم عن بعض مَخَافَةَ أن يقتَلَ.

الضروريات الخمس التي اعتني بها الإسلام:

اتفقت الشرائع السماوية على هذه الضروريات وهي:

- حفظ الدين.
- والنفس.
- والعقل.

1-التويجري،. محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ- 2010م. باب الجناية على النفس الجزء 1 ص 923

2-سورة البقرة الآية 179

- والعرض.
- والمال.

وأن التعدي عليها جناية تستلزم عقابًا مناسبًا.

حكم قتل النفس :

قتل النفس كبيرة من الكبائر وقتل النفس المعصومة عمدًا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وجريمة قتل العمد ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

1 – قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [1].

2 – وَعَنْ عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم - : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللّهِ، إِلاّ بِإِحدَى ثَلاَثٍ: الثّيّبُ الزَّانِي، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [2].

3 – وَعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - قال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أوْ قال: وَشَهَادَةُ الزُّورِ [3]».

1–سورة النساء الآية 93

2–متفق عليه

3–متفق عليه

حكم قتل الإنسان نفسه متعمدًا:

يحرم على الإنسان أن يقتل نفسه، وهو ذنب عظيم موجب للخلود في النار.

1 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا... » الحديث.

أقسام القتل:

1- قتل العمد

2- قتل شبه العمد

3- قتل الخطأ.

القتل العمد:

وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب عليه الظن موته به.

صور قتل العمد:

1 – أن يجرحه بمَالَهُ نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية ونحوها فيموت بها.

2 – أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير وعصًا غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطًا ونحوها فيموت بسبب ذلك.

3 – أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه، كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه.

4. أن يخنقه بحبل أو غير فيسد فمه فيموت.

5. أن يسقيه سمًّا [1].

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص 926.

ويشترط في القصاص شروط:

وهي: العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة، وذلك بأن يكون المجني عليه معصومًا، والجاني مكلفًا، ويكون المجني عليه مكافئًا للجاني في الحرية والرق، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه، ومن لا يقاد بأحد بالنفس ؛ لا يقاد به في الطرف والجروح، هذه هي القاعدة في هذا الباب [1].

شروط استيفاء القصاص:

1- أن يكون المستحق له عاقلًا بالغًا، فإذا كان صبيًا أو مجنونًا لم ينب عنهما أحد في استيفائه، لا أب ولا وصي ولا حاكم، وإنما يحبس الصغير حتى يبلغ، ويحبس المجنون حتى يفيق.

2- أن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائبًا وجب انتظاره حتى يرجع، وإن كان بعضهم صغيرًا وجب انتظاره حتى يبلغ، وإن كان بعضهم مجنونًا وجب انتظاره حتى يفيق.

3- أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإن كان القصاص وجب على امرأة حامل، لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ"اللبن فى النتاج"لأن قتلها يتعدى إلى الجنين.

ويكون القصاص متى حضر أولياء الدم وكانوا بالغين وطالبوا به.

والأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة.

1- الملخص الفقهي للفوزان.ج 2 ص 279.

قال الله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [1]
وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِمَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [2].

ويقتل الجاني بالسبب الذي قتل به إلا إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم. ومن قتل في الحرم فإنه لا يجوز قتله فيه. [3]

شروط تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام، ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بآلة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثلما قَتَل به، كأن يَرُضَّ رأسه بحجر فَيُ رَض رأس الجاني بالحجارة حتى يموت.

1 – عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال:"ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُول اللهِ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ و لْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ [4]».

2 – وعن أنس رضي الله عنه:"أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ! حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ

1–سورة البقرة الآية 194

2- سورة النحل الآية 126

3–عبداللطيف، أبوالمنذر عبدالحق عبد اللطيف، مختصر القنديل في فقه الدليل، 1426هـ / 2005 م باب الجنايات. ج1 ص 7

4- أخرجه مسلم برقم (1955).

الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم – فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ" [1].

ما يُفعل بالجاني عند القصاص:

إذا وجب القصاص فإنه يقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس.

ولا يجوز أن يخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم ؛ لأننا إذا خدَّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل، لأنه قَتَل أو قَطَع أو جَرَح بدون مخدِّر، فيُقتص منه بدون مخدِّر.

توبة القاتل عمدًا:

إن الراجح هو القول بقبول توبة القاتل عمدًا لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [2]، فجعله الله داخلاً في المشيئة وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) [3]، وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: "أن رجلًا قتل مائة رجل ظلمًا، ثم سأل: هل له من توبة؟ فدُلَّ على عالم، فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها، فخرج تائبًا، فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله إليهم ملكًا فقال: قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبرٍ فجعلوه من أهلها) [4].

ولأن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى والآية محمولة على من لم يتب.

1–متفق عليه.أخرجه البخاري برقم (2413)، واللفظ له، ومسلم برقم (1672).

2- سورة النساء الآية 48

3–سورة الزمر الآية 53

4- أخرجه البخاريُّ (6/ 59)،ومسلمٌ (4/ 2318).

وقبول توبة القاتل عمدًا لا يسقط حق المقتول [1].

القسم الثاني: قتل شبه العمد

إن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الشخص عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته؛ لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه [2]. أو هو أن يقصد إنسانًا معصوما لدم فيقتله بجناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه.

صور قتل شبه العمد:

1 – أن يضربه في غير مقتل بسوطأ وحجر صغيرأ وعصا صغيرة، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت. واللَّكم: الضرب بجُمْع الكف، واللَّكز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

2 – أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد، فيزيد الماء، ويموت منه، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق.

3 – أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت، أو يصيح بصغير، أو معتوه، على سطح، فيسقط، فيموت [3].

1–الطيّار و المطلق، و الموسَى: أ. د. عَبدالله بن محمد الطيّار، وأ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، ود. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1432/ 2011م، ج7. ص 61.

2–سالم، أبومالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية،القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م،ج 4 ص212

3–التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ- 2009م. ج 5/ ص50

حكم قتل شبه العمد:

لقتل شبه العمد حكمان:

1 – حكم أخروي: وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

2 – حكم دنيوي: فيترتب عليه الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم، وتجب الكفارة فيمال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة [1] القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات؛ لحديث عبدالله بن عمرو- رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه"، وحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه - قال:"ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دية المقتولة على عصبة القاتلة" [2].

يجب في قتل شبه العمد: الدية المغلظة والكفارة كما يلي:

1 – الدية المغلظة: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «... أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا [3]».

1–العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.

2–رواه مسلم برقم (1682).

3–أبو داود وابن ماجة في صحيحيهما.

- تتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

2 - الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

القسم الثالث: قتل الخطأ:

حقيقته: أن يقتل شخصًا من غير قصد لقتله.

•أنواع قتل الخطأ:

1 – الخطأ في الفعل، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده، كأن يرمي صيدًا، فيصيب إنسانًا فيقتله،أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت.

2 – الخطأ في القصد، كأن يرمي ما يظنه مباحًا فيتبين آدميًا، كما لو رمى شيئًا يظنه صيدًا، فيتبين آدميًا معصومًا.

3 – أن يكون القاتل عمدًا صغيرًا أو مجنونًا، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنه ما ليس له ما قصد.

حكم قتل الخطأ: لهذا القتل حكمان:

1 – حكم أخروي: وهو عدم الإثم والعقاب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" [1].

---

1 – رواه ابن ماجة برقم (2043)، والبيهقي، وهو صحيح، وصححه الألباني في الإرواء برقم(82).

2 – حكم دنيوي: وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل؛ لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) [1]،ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه - قال:"قضى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بِغُرَّةٍ: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قَضَى عليها بالغرة توفيت [2]، فقضى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن ميراثها لزوجها، وبنيها، وأن العقل على عصبتها" [3].

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة وهي كالآتي:

1 – عتق رقبة مؤمنة: وهذا إذا كان يستطيع العتق، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب؛ لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خطئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خطئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [4] فإن لم يتمكن من العتق؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق، فإنه ينتقل إلى:

2 – صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ). [5]

1–سورة النساء الآية 92

2- المراد أن المرأة التي قضي لها بالغرة – وهي المجنيّ عليها – هي التي توفيت. (شرح النووي على مسلم 11/ 177).

3–متفق عليه: رواه البخاري برقم (6740)، ومسلم برقم (1681).

4–سورة النساء الآية 92

5–سورة النساء الآية 92

الجناية على ما دون النفس:

وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [1].

وأما السنة: فقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في قصة كسر الرّبَيِّع ثنية جارية: "كتاب الله القصاص" [2]. وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إن أمكن.

وهي ثلاثة أنواع:

1 – الجناية بالجرح.

2 – قطع طرف.

3 – إبطال منفعة عضو.

النوع الأول: الجناية بالجرح:

وهذه الجناية تنقسم إلى قسمين:

أ- الجراح الواقعة على الوجه والرأس وتسمى الشجاج، جمع شجة.

ب- الجراحات في سائر البدن، وتسمى جرحًا، لا شجة.

القسم الأول: الجراحات الواقعة في الرأس والوجه، وهي عشرة أنواع:

1- سورة المائدة الآية 45

2-أخرجه البخاري برقم (6894)، ومسلم برقم (1675).

1.الحارصة- وهي التي شقت الجلد ولا تخرج الدم.

2. الدامعة- وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كدمع العين.

3. الدامية- وهي التي تسيل الدم بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.

4.الباضعة- وهي التي تبضع الجلد وتقطعه أي - تشقه.

5.المتلاحمة- وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم.

6. السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس وتسمى (الملطاه).

7. الموضحة:وهي التي توضح العظم وتبينه أي - تكشفه.

8.الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

9.المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله.

10. الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي في الدماغ وتسمى"المأمومة"وقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من العشر [1].

ودليل الجراح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: عن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها:"من محمد النبي صلى الله عليه وسلم

1- الجزيري، عبدالرحمن الجزيري (ت: 1360هـ)،الفقه على المذاهب الأربعة، باب مبحث الجناية على الأطراف، ج 5 ص168

إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبدكلال قيل ذير عين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذمة ألف دينار) [1].

وقد أجمع العلماء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل.

اتفاق العلماء على أن في الجائفة ثلث الدية , لما في حديث عمرو بن حزام"وفي الجائفة ثلث الدية".

أثر زيد بن ثابت أنه قضي في الهاشمة بعشر من الإبل. ولم يعرف له مخالف.

ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم السابق أن في المأمومة ثلث الدية، والدامغة أبلغ منها، فهي أولى منها بأن تكون فيها ثلث الدية.

1-النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1991. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، باب حديث عمرو بن حزام.ج 4. ص 275

وهذه الشجاج لا يجب القصاص فيها، إلا في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، بخلاف ما عداها، فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

القسم الثاني: الجراحات في سائر البدن:

وهذه الجراحات تختلف باختلاف النوع، فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضًا، إذا كان في سائر البدن، إلا الموضحة التي تقطع جزءًا من أجزاء البدن، كالصدر والعنق [1].

القسم الثاني: قطع الطرف

تنقسم هذه الجنايه إلى ثلاثة أقسام:

1 - عمد.

2 – شبه عمد.

3 - خطأ.

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما يجب في العمد كالقتل بشروط ثلاثة:

1 – إمكان الاستيفاء بلا حيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو له حدين تهي إليه كالأنامل، والكوع، والمرفق. فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد كالجائفة، ولا قصاص في كسر عظم غير السن، كعظم الفخذ والذراع والساق.

1–الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين. ج 1 ص 352

2 – التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر، ولا عضو أصلي بزائد.

3 – استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وهكذا.

النوع الثالث: إبطال منفعة عضو:

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف، وعليه في ذلك دية نفس كاملة.

ومن نقصت منفعة عضوه، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذاهب، كنصف الدية أو ربعها مثلًا، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا.

و إن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة، وجبت حكومة، يقدرها الحاكم باجتهاده.

ومن المنافع: إزالة العقل والسمع والبصر، وإبطال الشم، وذهاب النطق والصوت والذوق، وزوال المضغ وزوال الإمناء، وإبطال قوة الإحبال، وغير ذلك [1].

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. ج 1 ص 353

المبحث الثامن

الحـــدود

المبحث السابع

الحـــدود

تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها:

الحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حدَّادًا لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدودًا، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه ؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تقربوها) [1]

وحدود الله أيضًا: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدودًا؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها، بدليل قوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) [2]، [3].

والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقًّا لله تعالى، فلا يسمى التعزير خطًّا؛ لأنه ليس بمقدَّر، ولا يسمى القصاص أيضًا خطًّا ؛ لأنه وإن كان مقدرًا، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدودًا؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.

والمراد من كونها حقًّا لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها [4].

1-سورة البقرة الآية 187

2-سورة البقرة الآية 229

3-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، باب تعريف الحد ج 7 ص216.

4- مغني المحتاج: 4 ص155.

أقسام الحدود:

الحدود في الإسلام خمسة، وهي: حد الزنا.. والقذف.. والسرقة.. وقطاع الطريق.. وأهل البغي. ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعًا [1].

الحكمة من مشروعية الحدود:

مشروعية الحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، دفعًا للفساد في الأرض ومنعًا من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات

وأيضًا: هو الزجر عما يتضرر به العباد. من إفساد الفرش، وإضاعة الأنساب، وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وزهاق الأنفس، واضطراب الأمن. والحدود دواء شاف وعلاج ناجح، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة، و الأمراض النفسية الفتاكة. التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده، وتمزقأ وصاله، وتودة به إلى الهاوية.

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ❖❖❖ فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا [2]

وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها:

تجب إقامة الحدود بين الناس منعًا للمعاصي وردعًا للعصاة، وقد قال رسول اللّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرغبًا في إقامة الحدود: "إقامةُ حدٍّ من حدود اللّه، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد اللّه عز وجل" [3].

1-مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري. ج 1 ص 955.

2-الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 ص .48

3- أخرجه ابن ماجة برقم (2537)،وأحمد (2/ 402) واللفظ لابن ماجة، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجة برقم 2056 - 2057)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (231)

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"حدٌّ يُعْمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يُمْطَرُوا أربعين صباحًا" [1].

❖وكلّ عملٍ من شأنه أن يُعطِّل إقامة الحدود؛ فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له ؛ لأنّ ذلك من شأنه إقرار المنكَر وإشاعة الشر [2].

وقد نهى الله- تعالى- عباده المؤمنين أن تأخذهم الرأفة في دينه قال - سبحانه - : (الزانية والزاني فاجلدوا كلّ َواحد منهما مائة جلدةٍ ولا تأخُذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [3].

وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك؛ لقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره) [4]، ولرده – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية

1-أخرجه ابن ماجة"صحيح سنن ابن ماجة"(2057)، والنسائي"صحيح سنن النسائي"(4554)، وانظر"الصحيحة"(231).

2-مابين نجمتين عن"فقه السنة"(3/ 127).

3- النور: 2.

4-أخرجه أبوداود برقم (3597)، وأحمد (2/ 70)، والحاكم (2/ 27) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (الصحيحة برقم 437).

التي سرقت، وغضبه لذلك، حتى قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [1].

وأما العفو عن الحدّ قبل أن يبلغ الإمام فجائز؛ لقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للذي سُرقَ رداؤه، فأراد أن يعفو عن السارق:"فهلاَّ قبل أن تأتيني به"

5 – من يقيم الحد ومكان إقامته ؟:

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، فقد كان النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقيم الحدود في حياته، ثم خلفاؤه من بعده. وقد وَكَل النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من يقيم الحد نيابة عنه، فقال:"و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" [2] و وجب ذلك على الإمام ؛ ضمانًا للعدالة، ومنعًا للحيف والظلم

1.حد الزنا:

تعريف الزنا:

الزنا لغة: يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية.

وشرعًا: وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته. أو: هو فِعلُ الفاحشة في قبل أو دبر.

1-أخرجه البخاري برقم (6788)، ومسلم برقم (1688)

2-أخرجه البخاري برقم (6835، 6836)، ومسلم برقم (1697، 1698).

2 – حكم الزنا:

الزنا محرم، وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [1].

ولحديث ابن مسعود- رضي الله عنه - قال:"سألت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك". [2]

وأجمع العلماء على تحريمه.

3 – خطورة جريمة الزنا، وشناعتها، ومفاسدها:

الزنا من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطرًا على الأفراد والمجتمعات، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، والتناصر على الحق. وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم. وفيه تغرير بالزوج ؛ إذ قد ينتج عن الزنا حمل، فيربي الزوج غير ابنه. وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات: من ضياع وانحلال وتفكك.

لذا حذَّر منه الإسلام أشد التحذير، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة، كما سيأتي بيانه.

1-سورة الإسراء الآية 32

2-رواه البخاري برقم (6861)، ومسلم برقم (86).

أضرار الزنا:

مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات،والزنا يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبوابًا من المعاصي، ويولِّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة، ونفور العباد من الزناة، وسقوطهم من أعينهم، ويولد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس.

وللزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يجمع الزناة والزواني عراة في تنور في نار جهنم [1].

قال الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [2].

حد الزاني:

الزاني إما محصن فيجب عليه حد الرجم، أو غير محصن، فيجب عليه حد الجلد.

1 – حد الزاني البكر غير المحصن:

حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [3]. وقال المالكية: لا يحد الكافر الذمي والحربي حد الزنا؛ لأن وطأه لا يسمى زنى شرعًا، فيكون الإسلام شرطًا عندهم لهذا الحد.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري.ج 1 ص 962

2- سورة النور الآية 2

3–سورة النور الآية 2

2 – حد الزاني المحصن:

اتفق العلماء ماعدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، والمعقول [1].

سبل الوقاية من الزنا:

شرع الإسلام النكاح الشرعي فهو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية وحِفْظ النسل، وَمَنَعَ أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع فأمر بالحجاب، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير محرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنا.

زنى الجوارح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال:"كُتِبَ عَلَى ابن آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزنا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَان زنيهمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زنيهمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زنيه الكَلامُ، وَاليَدُ زنيها البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زنيها الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ" [2].

عقوبة الزاني:

1 – عقوبة الزاني المحصن: هي أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلًا كان أو امرأة، مسلمًا أو كافرًا.

1- مغني المحتاج: 4/146

2- متفق عليه.

2 – عقوبة الزاني غير المحصن: هي أن يجلد مائة جلدة، ويغرَّب سنة، رجلًا كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يغرَّب، رجلًا كان أو امرأة.

إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تحد إن لم تَدَّع شبهة أو إكراهًا

وجوب الحد:

1.لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط وجوب الحد في الزنا تغييب حشفة أصلية أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي ولو لم ينزل. فإن لم يغيِّب أو غيَّب بعضها فلا حد. لأن ذلك لا يسمى زنى، إذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء، ولذا لم يجب الغسل ولم يفسد الحج.

2.انتفاء الشبهة فلا حد على من وطىء امرأة ظنها زوجته.

ثبوت الزنا:

1 – إما بالإقرار: بأن يُقر به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقر به أربع مرات من كان متهمًا في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

2 – وإما بالشهادة: بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال عدول مسلمين.

3. الاعتراف وهو سيد الأدلة. كاعتراف ماعز والغامدية.

من يقام عليه حد الزنا:

1 – يقام حد الزنا على الزاني مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لأنه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة.

2- إذا زنى المحصن بغير المحصنة، فلكلٍّ حده من رجم، أو جلد وتغريب.

3 – إذا زنى الحر بأمة وعكسه بأن زنت حرة بعبد فلكل واحد حكمه في الحد.

4 – يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

- لا يُحفر للمرجوم في الزنا رجلًا كان أو امرأة، لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها؛ لئلا تتكشف.

- أيما امرأة حبلت من الزنا، أو اعترفت به فالإمام أول من يرجُم، ثم الناس، فإن ثبت حد الزنا بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

ما حكم من زنى بذات محرم

حكم من زنى بذات محرم القتل سواءً كان محصنًا أم غير محصن ومن تزوج بذات محرم قُتِلَ وأُخِذَ ماله.

قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [1].

و في حديث البراء رضي الله عنه الثابت في صحيح السنن الأربعة قال:"لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله" [2].

1-سورة النساء الآية 22

2- صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (1362)، وأخرجه النسائي برقم (3332)، وهذا لفظه.

2.حد القذف

القذف لغة:

وهو الرمي، والتقاذف: الترامي، ومنه قذف الشيء قذفًا أي: رمى به بقوة [1]، ومنه قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) [2]، والقذف: السب، وهي القذيفة، والقذف بالحجارة: الرمي بها ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه [3].

واصطلاحًا: هو الرمي بالزنا أو اللواط [4].

حكم القذف:

القذف حرام بإجماع الأمة، وهو من كبائر الذنوب، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [5].

وأما السُّنة: فما روى أبوهريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال:"اجتنبوا السبع الموبقات"، وعدَّ منها:"قذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [6].

1-لسان العرب:277/9، القاموس المحيط:1123/2، المعجم الوسيط:749/2.

2-سورة سبأ الآية 24

3-لسان العرب:277/9.

4- حاشية ابن عابدين (4/ 47)،وكشاف القناع للبهوتي (6/ 104).

5- سورة النور الآية 4

6-أخرجه البخاريُّ (7/ 177)، ومسلمٌ (1/ 92).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه [1].

الحكمة من مشروعية حد القذف:

وأنه إنما شرع لصيانة عرض المقذوف وإثبات عفافه، والمقذوف قد لطخ عرضه بزنيه، فلا معنى لإقامة الحد بعد ثبوت زنيه، ثم إن المقذوف قد زال إحصانه قبل إقامة الحد على القاذف، فلا يقام على القاذف؛ لأن من الشروط المتفق عليها عند إقامة الحد إحصان المقذوف، والمقذوف بزنيه غير محصن [2].

- **ألفاظ القذف:**

1 – القذف الصريح: كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يامنيوكة ونحوها.

2 - الكناية: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره، كقوله: ياقحبة، يافاجرة ونحوهما، فإن قصد الرمي بالزنا حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ وعُزِّر.

- **شروط وجوب حد القذف:**

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

1 – أن يكون القاذف مكلفًا، مختارًا.

2 – أن يكون المقذوف مسلمًا، مكلفًا، حرًّا، عفيفًا، يجامع مثله.

1- حاشية ابن عابدين (4/ 47)،وروضة الطالبين للنووي (ص: 1743)،والمغني لابن قدامة (12/ 383).

2–الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة). إعداد الباحث: حسن عبدالله عبدالمقصود أبوزهو. جامعة: الأزهر- كلية الشريعة والقانون بدمنهور: الدراسات العليا – قسم الفقه المقارن. رسالة لنيل: درجة التخصص (الماجستير). إشراف الأستاذ: الدكتور محمد حسين قنديل أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن. الأستاذ الدكتور: بلال حامد إبراهيم- أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية1427هـ 2006 م. باب حد القذف. ج 1 ص 78

3 – أن يطالب المقذوف بالحد.

4 – أن يقذفه بالزنا الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

- **ثبوت حد القذف:**

يثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

- **عقوبة القذف:**

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف قسمان:

الأول: إذا كان القاذف حرًا أو عبدًا، والمقذوف محصنًا، فحده ثمانون جلدة.

الثاني: إذا قذف غير محصن فلا حد عليه، لكنه يعزر بما يردعه.

والمحصن هنا: هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجامع مثله.

حد الخمر

الخمر لغة: فالخمر مأخوذ من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره [1].

وشرعًا: كلما أسكر سواءً كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره، أو مطبوخًا أو غير مطبوخ. والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والمُسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران، والسكران: خلاف الصاحي.

2 - حكمه:

حكم الخمر التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، وشربه كبيرة من الكبائر،

1- مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ج9 ص 236

والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1].

فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"كلُّ شراب أسكر فهو حرام" [2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا:"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" 3. والأحاديث في تحريمها، والتنفير منها، كثيرة جدًّا تبلغ التواتر.

وقد أجمعت الأمة على تحريمها.

الحكمة من التدرج في تحريم الخمر

وفي التدرج في تحريم الخمر لطف من الله بعباده حيث لم يفاجئهم بالتحريم من أول لحظة لشيء كانوا يحبونه ويتعلقون به.

وفي هذا درس للدعاة أن يتعلموا من منهج الله في تشريع الأحكام حيث راعى شعور الناس وما ألفوه من العادات فلم يحرم ذلك دفعة، لئلا يؤدي إلى نفورهم، أو حرجهم، وإنما تدرج معهم في ذلك، فقد بقي الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة عشر سنين تنزل عليه الآيات التشريعية بالتدريج.

1- سورة المائدة الآية 90

2- رواه البخاري برقم (5585)،ومسلم برقم (2001).

3-أخرجه مسلم برقم (2003) - 75.

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

1 – الإقرار بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختارًا.

2 - البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين عليه

4.حد السرقة

تعريف السرقة: السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار. ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك.

حكم السرقة:

أما حكم السرقة فهو التحريم وقد اتفق الفقهاء على ذلك، و استدلوا لذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [1].

من السنة: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال:"قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" [2]

وما رواه ابن عباس- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين سرق وهو مؤمن." [3]

1-سورة المائدة آية 38.

2-صحيح:أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب توبة السارق 2493/6 رقم 6415، أخرجه مسلم: كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها 1314/3 رقم 1687.

3-صحيح:أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، ج 2489/6 رقم 6400،أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ج78/1 رقم 57.

عقوبة السارق:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع لقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم) [1].

عن عائشة قالت كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدًا [2].

و أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟". ثم قام فاختطب ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [3].

شروط وجوب حد السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

1 – أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛

1–سورة المائدة الآية38 .

2- رواه مسلم رقم 4492. ج5 ص 112

3–رواه البخاري رقم 3288 ج 3 ص 1282

لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" [1].

2 – أن يكون السارق مكلفًا – بالغًا عاقلا – فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

3 – أن يكون السارق مختارًا، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

- أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

5. حد قطاع الطريق "الحرابة"

قطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهرًا، مجاهرة لا سرقة، ويسمون محاربين.

وهم مَنْ أشهر السلاح وأخاف الطريق وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق.

1- أخرجه الترمذي برقم (1488)، وابن ماجة برقم (2591) واللفظ للترمذي، وقال فيه: حسن صحيح.

حكم الحرابة:

الحرابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، في البيوت، أو وسائل النقل؛ لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغصب أموالهم ونحو ذلك.

ويدخل في حكم الحرابة كلما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواءً كان تهديدًا بالسلاح، أو زرعًا لمتفجرات، أو نسفًا لمباني، أو حرقًا بالنار، أو أخذًا لرهائن.

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات. [1]

- **عقوبة قطاع الطريق:**

قطاع الطريق لهم أربعة أحوال:

1 – إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا.

2 – إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا.

3 – إذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

4 – إذا لم يَقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا السبيل نفوا من الأرض، وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعًا لهم ولغيرهم؛ قطعًا لدابر الشر والفساد.

أن الأصل في الحرابة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري. عقوبة قطاع الطرق.ج1 ص975

خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ). [1]

وأن المقصود بالمحارب الوارد في الآية هو قاطع الطريق ومخيف السبيل.

واتفقوا كذلك أن الآية نزلت في العرنيين لما قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل [2] لما رواه أنس – رضي الله عنه - "أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا الذود فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث الطّلَبَ في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

6.حد أهل البغي

والبغي في اللغة: الطلب، بغيت كذا أي طلبته، وهو الظلم والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق، وبغى على الناس بغيًا ظلم واعتدى فهو باغٍ والجمع بغاة [3].

1-المائدة الآية 33.

2-تفسير القرطبي:515/6، المغني والشرح الكبير:144/10، المحلى:279/12.

3-المصباح المنير: ص40شرح فتح القدير: 99/6، مغني المحتاج: 5 /399، حاشية الدسوقي: 276/6.

البغي في اصطلاح الفقهاء: اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف البغي.
فالبغاة عند الحنفية: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق [1].
فإن كان خروجهم لحق فليسوا بغاة [2]. ويعرفون البغي بأنه: الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق.

وعند المالكية: البغاة فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة، أو حكم من أحكام الشريعة، أو لدخول، أو خالفته لخلعه [3].

وعرفه ابن عرفة بأنه: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولاً [4].

- **صفة البغاة:**

كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظلمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفارًا.

- **كيفية معاملة البغاة:**

على الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة والدخول في طاعته وأن يبعث إليهم من يسألهم عن سبب خروجهم ويبين لهم الصواب، وإن ذكروا مظالم أزالها أو شبهة كشفها، وإذا سألوا الإمام مهلة فعليه إجابتهم ما لم يترتب عليه خطر على أهل العدل قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن أهل البغي

1- بدائع الصنائع: 140/7، شرح فتح القدير:99/6، حاشية رد المحتار 411/6.
2-حاشية رد المحتار: 411/6.
3-مواهب الجليل: 6/ 278، حاشية الدسوقي:6/ 276.
4-مواهب الجليل:278/6.

إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل.

1 – إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها.

فإن رجعوا وإلا وعظهم وخَوَّفهم القتال، فإن أصروا قاتلهم، وعلى رعيته معونته حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم.

2 – إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدْبرهم، وجريحهم، ومَنْ ترك القتال منهم.

ومَنْ أُسر منهم حُبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

3 – بعد انقضاء القتال وخمود الفتنة ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومَنْ قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالًا، ولا أنفسًا تلفت حال القتال.

- **ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين:**

إذا اقتتلت طائفتان لعصبية، أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما.

1 – قال الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين) [1].

1–سورة الحجرات الآية 9

7.حد الـردة:

المرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

حُكم المُرتدِّ: وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: تحصلُ الرِّدةُ بأمرٍ من أربعةٍ:

1- بالقولِ: كسبِّ اللّهِ أو الرسولِ أو ادعاءِ النبوةِ.

2- بالفعلِ: كالسجودِ لغير الله أو إلقاء المُصحفِ في قاذُورةٍ.

3- بالاعتقاد: كاعتقادِ أنَّ للّه شريكًا أو اعتقادِ حِلِّ ما أجمع المسلمون على تحريمه أو العكس.

4- بالشَّك: كالشك في وجود الله أو في رسالةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم

الثاني: من ارتدَّ وهو مكلفٌ مختارٌ استتيبَ ثلاثة أيامٍ فإن تابَ فلا شيء عليه وإن أصرَّ قتلهُ الإمامُ أو نائبُهُ.

الضابطُ الثالثُ: توبةُ المرتدِّ إتيانُهُ بالشهادتينِ مع رُجُوعهِ عما كفر بهِ [1].

أما حكمه في الدنيا: فهو القتل؛ لقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من بَدل دينه فاقتلوه) [2]. وينبغي قبل القتل أن يستتاب، ويدعى إلى الإسلام، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل؛ لحديث اليهودي الذي كان أسلم ثم ارتد. فقال معاذ- رضي الله عنه – لأبي موسى:"لا أنزل عند ابتي حتى يقتل، فقتل". وفي رواية:"و كان قد استُتيب قبل ذلك" [3].ولقول عمر- رضي الله عنه – لما بلغه أن رجلًا كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل أن

1-بالى، وحيد عبدالسلام بالى. متن بداية المتفقه، دار ابن رجب مصر. ط4 (2002م)،ج 1 ص28.

2-رواه البخاري برقم (6524).

3-أخرجه أبوداود برقم (4355). وقواه الحافظ ابن حجر (الفتح 12/ 287).

يستتاب:"فهلَّا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر ربه. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني" [1].

والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه؛ لأنه حق للّٰه تعالى في كون إلى وليِّ الأمر.

ولا يقتل الصبي المميز- ولو قيل بصحة ردته- حتى بلغ.

وأما حكمه في الآخرة: فقد بَيَّنه اللّٰه تعالى في قوله: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فيمت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [2].

شروطها:

أما شروطها: فالعقل والتمييز والاختيار.

فلا يحكم على مجنون، أو صبي غير مميز، أو مكره بالردة، إذا وقعتم نهم.

1-أخرجه مالك في الموطأ (2/ 737) برقم 16

2-سورة البقرة الآية 217

المبحث التاسع

أصول الفقه

المبحث الثّامن

أصول الفقه

تعريف الفقه:

الفقه لغة: مطلق الفهم" [1]" كما ورد في كثير من النصوص الشّرعية منها قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ [2]) أي ما نفهم كثيرًا من قولك. وقوله تعالى:(فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا [3]).

أي لا يكادون يفهمون حديثًا. وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:"فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"" [4]"أي: أفهم.

الفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسب من أدلتها التّفصيلية" [5]".

تعريف أصول الفقه اصطلاحًا: هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

بالنظر إلى هذا التّعريف يظهر لنا أن أصول الفقه يتناول عناصر يتألف منها هذا العلم.

1- أي أنَّه يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة.

2- سورة هود الآية 91

3-سورة النساء الآية 78

4-سنن أبي داود، أبو داود، مرجع سابق، ج/3، ص322.

5- البيضاوي، عبداللّه بن عمر بن محمد الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ج/1، ص20.

العلم بالأدلة الإجمالية التّي هي مصادر التّشريع كالكتاب والسّنة والإجماع والقياس وما يعرض له من عوارض. معرفة كيفية أخذ الحكم من هذه الأدلة فتعرف أن الأمر للوجوب والنهي يقتضي التّحريم وأن العام يستغرق ما وضع له ويكون العمل بالدّليل في حال التّعارض.

معرفة أحوال المستفيد من كونه مجتهدًا أو مقلدًا أو مفتيًا أو مستفتيًا. طرق الفقه من حيث ما يعرض لها من العوارض ليكون الدّليل عامًّا أو خاصًّا أو مطلقًا أو مقيدًا أو ناسخًا أو منسوخًا.

نشأة أصول الفقه وطرائق التّأليف فيه

أولًا: أصول الفقه في عهد الرّسول عليه الصّلاة والسّلام:

كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يفتي ويقضي بما يوحي إليه ربه من القرآن، وبما يلهمه من السّنن، من غير حاجة إلى قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام.

ثانيًا: أصول الفقه في عصر الصّحابة رضي اللّه عنهم:

وفي عصر الصّحابة رضي اللّه عنهم لم تكن هناك حاجة إلى قواعد أصول الفقه، لأنهم كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التّي يفهمونها بملكتهم العربية السّليمة. فالعربية طبيعتهم وسليقتهم.

ويستنبطون الأحكام في ما لا نص فيه بملكتهم التّشريعية التّي ركزت في نفوسهم من صحبتهم لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم للتنزيل، ومعرفتهم بالتّأويل، فقد تشبعوا بروح الشّريعة، وعرفوا مقاصدها، ووقفوا على أسباب نزول الآيات ومناسبات ورود الأحاديث النبوية.

ثالثًا: أصول الفقه في عصر التّابعين:

تربى فقهاء التّابعين تحت رعاية الصّحابة رضي اللّه عنهم، فنقلوا عنهم الشّريعة غضة كما فهموها من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. فكانوا يفتون ويقضون بالنصوص التّي كانوا يفهمونها بملكتهم العربية، ويستنبطون الأحكام فيما لا نص فيه بملكتهم التّشريعية التّي اكتسبوها بملازمة الصّحابة – رضي اللّه عنهم -

وقد تأثروا بمناهج الصّحابة – رضي اللّه عنهم - في الاستنباط. وفرضت عليهم ظروف عصرهم التّوسع في الاجتهاد، والتّنوع في مناهج وطرق الاستنباط.

رابعًا: أصول الفقه في عصر تابعي التّابعين "القرن الثّاني الهجري".

تابعو التّابعين هم الذين عاصروا التّابعين، فقد تأثروا بهم، ونهجوا نهجهم في الاجتهاد وطرق استنباط الأحكام، وزادوا عليهم، فكثر الاجتهاد وتعددت وجوهه.

قال العلامة أبو محمد علي بن حزم رحمة اللّه: "ثم أتى بعد التّابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان، وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك، وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي، وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشّام، واللّيث بمصر، فجروا على تلك الطّريقة من أخذ كل

واحد عن التّابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم، ولا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها"" [1].

خامسًا: الأسباب والعوامل التّي أدت إلى وضع القواعد الأصولية وتدوينها:

في عصر تابعي التّابعين تهيأت جميع الأسباب والعوامل لوضع قواعد علم أصول الفقه لتعين المجتهدين على الوصول إلى الحكم الشّرعي، ولتقطع الطّريق أمام أهل الأهواء، ومن هذه الأسباب والعوامل:

لم تعد اللّغة العربية سليقة لدى الناس، فقد دخل في الإسلام أمم وجماعات، واختلطوا بالعرب وبغيرهم. ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية.

اتسعت ميادين الحياة، وجدَّت أمور لم تكن معروفة من قبل وطرأت مشكلات شتى دفعت العلماء لوضع قواعد تمكن من استنباط الأحكام لها.

ظهور بوادر النزاع والانقسام، فأصبح من الضروري وضع قواعد موحدة لاستنباط الأحكام.

شدة الاحتياج إلى التّدوين خشية ضياع العلم ونسيانه بسبب كثرة الحوادث وتلاحق النوازل، واتساع الحضارات، واختلاط الثّقافات.

1- الآمدي، أبوالحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان، ج/3، ص240.

سادسًا: أول من دون علم أصول الفقه:

وقد جزم أكثر أهل العلم بأنَّ الإمام محمد بن إدريس الشّافعي المتوفى سنة 204هـ هو أول من دون علم أصول الفقه في كتابه"الرّسالة"الذي كتبه بناء على طلب والي خراسان عبد الرّحمن بن مهدي.

وأرسله له من مصر، فسمي بالرّسالة، فالشّافعي لم يسمها بهذا الاسم بل يقول"كتابي أو كتابنا أو الكتاب". فالعلماء قبل الشّافعي كانوا يراعون قواعد أصول الفقه في استنباطاتهم إلا أنهم لم يدونوها في مؤلف واحد" [1].

أهمية علم أصول الفقه ومكانته، وصلته بعلم الفقه، والغاية من دراسته، واستمداده:

أولاً: أهميته ومكانته:

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم قدرًا، وأعظمها خطرًا، إذ هو السّبيل لمعرفة الأحكام الشّرعية، ومعرفة الأحكام هي ثمرة العلوم الشّرعية على مختلف فنونها.

ثانيًا: صلته بعلم الفقه:

أصول الفقه لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه.

فموضوع علم أصول الفقه هو: الأدلة الكلية الموصلة إلى الفقه وأقسام هذه الأدلة ومراتبها وكيفية استفادة الأحكام الشّرعية منها.

1- الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/1، (1400هـ)، ص 4،3.

فالأصولي يبحث في القرآن والسّنة وحجية الإجماع والقياس ودلالة الألفاظ على معانيها... إلخ . وما تدل عليه هذه الأدلة الكلية من أحكام كلية ليضع قواعد. تعين الفقيه على استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها التّفصيلية" [1].

فمثلًا يقول الأصولي:"الأمر يفيد الوجوب عند عدم القرينة الصّارفة عنه"

فيأخذ الفقيه هذه القاعدة الكلية ويطبقها على الدّليل التّفصيلي ليتوصل إلى الحكم الشّرعي العملي.

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [2])يستفاد منه وجوب الصّلاة.

يستفاد منه وجوب الوفاء بالعهد. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد) [3].

أما موضوع علم الفقه فهو: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشّرعية، فالفقيه يبحث في صلاة المكلف، وصومه، وحجه، وزكاته، وبيعه، وشرائه وكل فعل يصدر عنه.

ومن هنا تتضح صلة علم أصول الفقه بعلم الفقه، فالأصولي يضع القاعدة الكلية والفقيه يطبقها على الدّليل التّفصيلي، فيستخرج حكم الفعل.

1- الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج/1، ص7.

2- سورة البقرة الآية 43

3-سورة آل عمران الآية 1

الحكم الشّرعي التّكليفي وأقسامه:

الحكم لغة: المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع المتخاصمين وعلى هذا المعنى جاء قول جرير.

أبني حَنيفَةَ أحكِمُوا سُفهاءكُمْ ❖❖❖ إني أخافُ عليكمُ أنْ أغضبا

ومنه حَكَمَةُ اللّجام وهي ما أحاط بحنك الدّابة تمنعها من الجري الشّديد. وسمي الحاكم حاكمًا لأنه يمنع الظّالم" [1].

تعريف الحكم الشّرعي في الاصطلاح:

هو خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع" [2].

شرح التّعريف: خطاب اللّه، الكتاب السّنة وما يتفرع عنهما كالإجماع والقياس المتعلق بأفعال المكلفين، الأفعال: جمع فعل والمراد به ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد.

المكلفين: جمع مكلف وهو العاقل البالغ الذي بلغته الدّعوة.

الاقتضاء معناه الطّلب والطّلب نوعان:

طلب فعل: وهو الأمر إن كان على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

طلب ترك: وهو النهي إن كان على سبيل النهي والإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

أما التّخيير فهو التّسوية بين الفعل والتّرك ويراد به المباح، أما الوضع فهو خطاب اللّه المتعلق بجعل الشّيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو رخصة أو عزيمة وسيأتي تفصيل ذلك.

1- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج/1، ص145.

2- الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج/1، ص95.

الحكم الشّرعي التّكليفي وأقسامه:

ينقسم الحكم الشّرعي إلى قسمين:

1. الحكم التّكليفي - 2.الحكم الوضعي.

تعريف الحكم الشّرعي التّكليفي:

التّكليف لغة: من الكلفة بمعنى المشقة.

اصطلاحًا: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عنه أو تخييره بين الفعل والتّرك.

أقسام الحكم التّكليفي:

أقسامه عند جمهور الأصوليين خمسة وهي:

الواجب و المستحب و المحرم و المكروه و المباح

ووجه الحصر في هذه الأقسام هو:

إذا ورد خطاب الشّرع بطلب فعل طلبًا جازمًا فواجب على المكلف كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [1])أو يرد طلب فعل ليس فيه جزم فندب كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى [2]).

أو يرد بطلب ترك طلبًا جازمًا فتحريم كقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3].

1- سورة البقرة الآية 43

2- سورة البقرة الآية 282

3- سورة آل عمران الآية 130

أو يرد بطلب ترك ليس فيه جزم فكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِى صَلاَةٍ ». [1].

أو يرد خطاب الشّرع بتخيير بين الفعل والتّرك فإباحة كقوله صلى الله عليه وسلم "عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رجلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شئت فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شئت فَلاَ تَوَضَّأْ » [2].

أما علماء الأحناف فقد قسموا الحكم التّكليفي إلى سبعة أقسام:

وذلك أن ما طلب الشّارع فعله طالبًا حتمًا إذا كان دليل طلبه قطعيًّا بأن كان آية أو حديثًا متواترًا فهو الفرض وإن كان دليل طلبه ظنيًّا مثل حديث غير متواتر أو قياسًا فهو الواجب.

فإقامة الصّلاة فرض لأنَّها طلبت طلبًا حتمًا بدليل قطعي وهو قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [3]

وقراءة الفاتحة في الصّلاة واجبة لأنَّها طلبت طلبًا حتمًا بدليل ظني لقوله صلى الله عليه وسلم"لاَ صَلاَةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وأما ما طلب فعله طلبًا غير حتم فهو المندوب.

---

1 - سنن أبي داود، أبو داود، مرجع سابق، ج/1، ص220.

2 - صحيح مسلم، الإمام مسلم، مرجع سابق، ج/1، ص189.

3- سورة آل عمران الآية 130

وما طلب الكف عن فعله طلبًا حتمًا إن كان دليله قطعيًا فهو المحرم وإن كان دليله ظنيًا فهو المكروه كراهة تحريم فالزّنا محرم لأنه طلب الكف عنه طلبًا حتمًا بدليل قطعي هو قوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). [1]

وأن يكون الفعل في الأصل مكروهًا فهذه كراهة تحريمية مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: « إِنَّ اللّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شيئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السّؤَالِ و إِضَاعَةَ الْمَالِ ». " [2]"وإذا كان الفعل في الأصل مباحًا ونهي عن فعله في مواضع فهذه كراهة تنزهيه فعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ». يَعْنِى النّومَ." [3]"

الواجب وتقسيماته:

الواجب لغة: السّاقط والثّابت واللّازم" [4]"ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). [5]

1- سورة الإسراء الآية 32

2- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،ج/5،ص130.

3 - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،ج/2،ص79.

4- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج/2، ص1003.

5-سورة الحج الآية 36

أي سقطت ميتة ومن أمثلة الثّبوت قوله صلى الله عليه وسلم"أسألك موجبات رحمتك"" [1]. ومنه وجب البيع إذا لزم.

الواجب اصطلاحًا: هو ما طلب الشّارع فعله من المكلف طلبًا جازمًا.

تقسيمه إلى معين ومبهم"مخير".

فالواجب المعين هو ما طلبه الشّارع بعينه لا يقوم غيره مكانه فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله بعينه مثال الصّلوات المفروضة وصيام رمضان. والواجب المبهم المخير هو ما طلبه الشّارع لا بعينه بل خيِّر في فعله بين أفراده المعنية المحصورة. مثاله خصلة من خصال الكفارة الثّلاثة وهي"إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة" فالواجب واحد من هذه الخصال لا بعينه فأي واحد فعله الحانث أجزأه" [2].

تقسم الواجب باعتبار وقته إلى مضيَّق وموسَّع.

فالواجب المضيَّق هو الذي لا يسع وقته أكثر منه مثاله صوم رمضان فشهر رمضان لا يسع إلا صوم رمضان.

1- هذا جزء من حديث رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً في كتاب الدعاء، ج/1، ص525.

2- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(1400هـ)، المحصول، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط/1، ج/1، ص 266.

الواجب الموسَّع: وهو الذي يسع وقته أكثر منه مثاله الصّلوات الخمس ففي الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء" [1].

أقسام الواجب باعتبار فاعله عيني وكفائي:

الواجب العيني هو ما طلب الشّارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزئ قيام المكلف به عن الآخر. فينظر الشّارع إلى ذات الفاعل مثل الصّلوات الخمس والزّكاة والصّوم.

الواجب الكفائي: هو ما طلب الشّارع حصوله من غير نظر إلى من يفعله بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين كدفن الميت وإنقاذ الغريق والإفتاء والقضاء.

المندوب:

لغة: الدّعاء إلى الفعل. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ❖❖❖ في النائيات على ما قال برهانًا" [2]"

واصطلاحًا: هو ما طلب الشّارع فعله طلبًا غير جازم. وقيل هو ما أمر الشّارع به أمرًا غير جازم"

أي من الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب. ويسمى المندوب عن جمهور الأصوليين. سنة، ومستحبًا وتطوعًا ونفلًا وفضيلة ومرغبًا فيه.

1- المنهاج شرح البدخشي، ج/1، ص86 وما بعدها.

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج/1، ص754 مادة ندب والشاعر هو قُرَيط بن أُنيف العنبري انظر ديوان الحماسة للتبريزي، ج/1، ص9 وما بعدها.

أمثلة المندوب: السّواك، السّنن الرّواتب، وصدقة التّطوع، والتّطيب يوم الجمعة.

أساليب المندوب وصيغه: التّصريح بأنه سنة كقوله صلى اللّه عليه وسلم في صيام رمضان "وسننت لكم قيامه".

تصريح الشّارع بأفضلية الفعل ومنه قوله صلى اللّه عليه وسلم "ومن اغتسل فالغسل أفضل".

صيغة الأمر إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب أي الندب مثل قوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [1]

فالأمر بالكتابة للندب للقرينة الصّارفة من الوجوب إلى الندب وهي أنه لما نزلت هذه الآية لم يكاتب بعض الصّحابة عبيدهم الذين بين أيديهم ولم ينكر عليهم النبي صلى اللّه عليه وسلم وفي ذلك إقرارٌ لهم.

المبـــاح:

المباح لغة: مشتق من الإباحة: وهي الإظهار والإعلان أو المأذون فيه يقال باح بسره إذا أظهره.

اصطلاحًا: هو ما خير الشّارع المكلف بين فعله وتركه مثل الأكل والنوم...

حكم المباح: هو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. أو هو لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

1-سورة النور الآية 33

أساليب وصيغ الإباحة:

النص على نفي الحرج كقوله تعالى:(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا). [1]

نفي الجناح كقوله تعالى(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ). [2]

نفي الإثم والمؤاخذة كقول تعالى:(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [3]

وقوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [4]

التّصريح بالحل كقوله تعالى:(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِين َأُوتُوا الْكِتَابَ) [5]

أن ترد صيغة الأمر مقرونة بالقرينة الصّارفة عن إفادة الوجوب كقوله تعالى:(كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [6].

1-سورة النور الآية 61

2- سورة البقرة الآية 235

3- سورة البقرة الآية 203

4-سورة المائدة الآية 89

5-سورة المائدة الآية 5

6-سورة البقرة الآية 60

نفي التّحريم كقوله تعالى:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ) [1]

استصحاب الأصل إذا لم يوجد دليل في الفعل يدل على حكمه بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة [2].

استصحاب الأصل إذا لم يوجد دليل في الفعل يدل على حكمه بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة" [3]"

أقسام المباح.

إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشّرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [4]، [5]". إباحة عقلية وهي ما سكت عنه الشّرع يحمل على الإباحة العقلية لأن العقل يدل على براءة الذمة من التّكاليف الشّرعية حتى يرد الدّليل وتسمى هذه الإباحة بالإباحة العقلية والبراءة الأصلية.

المكروه:

المكروه لغة: اسم مفعول من كرهه إذا أبغضه ولم يحبه فالمكروه ضد المحبوب مأخوذ من الكراهية التّي هي ضد المحبة الرّضا" [6]".

1-سورة الأعراف الآية 32

2- هنالك أساليب وصيغ أخرى للإباحة يمكن مراجعتها في كتاب الإباحة عند الأصوليين والفقهاء،

3- هنالك أساليب وصيغ أخرى للإباحة يمكن مراجعتها في كتاب الإباحة عند الأصوليين والفقهاء،

4-سورة البقرة الآية 178

5- سورة البقرة، الآية(187).

6- الأحكام للآمدي، مرجع سابق، ج/1، ص95.

المكروه اصطلاحًا: هو ما طلب الشّارع تركه طلبًا غير جازم.

صيغ الكراهة:

صيغة النهي إذا اقترن بما يدل على الكراهة كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا) [1]

فقوله (وإن تسألوا عنها) قرينة صرفت النهي من دلالتّه على التّحريم إلى الكراهة. والصّارف عن التّحريم إلى الكراهية ما ثبت في الصّحيحين من خبر ذو اليدين أنه صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد" [2]. وذلك يفيد عدم التّحريم.

صيغة "كره" أو أكره، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن اللّه حرم عقوق الأمهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السّؤال وإضاعة المال" [3].

ومن أمثلة المكروه، الأخذ والإعطاء بالشّمال – الالتّفات في الصّلاة، فرقعة الأصابع في الصّلاة، تغميض العينين في الصّلاة.

إطلاقَات المكروه

يطلق ويراد به المحظور وهو المحرم الممنوع انتهاكه مثل قوله تعالى عقب ذكر ما حرمه من المحرمات(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) [4] [5] أي محرم.

1-سورة المائدة الآية 101

2- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/2، ص65.

3- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/7، ص183.

4-سورة الإسراء الآية 38

5- سورة الإسراء، الآية(38).

يطلق ويراد به ما نهى عنه تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب وهو المعرف بأن تركه خير من فعله وهو قسيم الحرام في طلب التّرك عند جمهور الأصوليين.

يطلق ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوبات. مثل ترك صلاة الضحى لكثرة ثوابها

يطلق ويراد به ما في النفس من ريبة وشبهة في تحريمه وإن كان في أصله حلالًا كأكل لحم الحصين والضبع" [1].

المحرم:

لغة: المحظور أو الممنوع قال تعالى:(وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ) [2]

وقال تعالى: (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)" [3].

اصطلاحًا: هو ما طلب الشّارع تركه على سبيل الحتم والإلزام.

أساليب صيغ المحرم:

مادة التّحريم ومشتقاتها كقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ [4] صيغة النهي إذا لم يقترن بقرينة صارفة عن حقيقة النهي كقوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا). [5]

1- الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج/1، ص104.

2-سورة القصص،الآية (12)

3-سورة الأنبياء الآية (95)

4-سورة المائدة، الآية(3)

5-سورة الإسراء الآية (32)

صيغة الأمر التّي تفيد التّرك والمنع من غير أن تصرفها قرينة عن التّحريم كقوله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [1] استعمال لفظ لا يحل كقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث:الثّيب الزّاني والنفس بالنفس والتّارك لدينه المفارق للجماعة" [3].

أن يرتب الشّارع العقوبة على الفعل كقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [4]

أقسام الحرام:

حرام لذاته مثل لحم الخنزير، السّرقة، قتل النفس إلا بالحق.

حرام لغيره مثل الصّلاة في الحمام وصيام يوم العيد، زواج المحلل، وصيام الوصال والصّلاة في المقابر.

الحكم الوضعي وأقسامه:

تعريف الحكم الوضعي:

هو خطاب اللّه المتعلق بجعل الشّيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه أو كون الفعل صحيحًا أو فاسدًا أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء" [5].

1-سورة الحج، الآية(30)

2- سورة النساء الآية (19)

3- البخاري،صحيح البخاري، مرجع سابق،ج/8،ص38.

4-سورة النور الآية (32)

5- راجع تعريفات الحكم الوضعي للآمدي، مرجع سابق، ج/1، ص96.

أقسامه: من خلال التّعريف يتضح أقسامه وهي:

لغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى غيره. قال تعالى: (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ) [1]

اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته.

أمثالة السّبب: دلوك الشّمس سبب لوجوب الصّلاة قال تعالى:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [2]

دلوك الشّمس أي زوال الشّمس عن كبد السّماء سبب لدخول وقت صلاة الظّهر.

والقتل العمد والعدوان مانع من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم :"القاتل لا يرث"والسّفر سبب لجمع وقصر الصّلاة وسبب للفطر في رمضان لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [3].

الشّرط:

لغة: العلامة قال تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) [4] أي علاماتها.

اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" [5].

1- سورة الحج الآية (13)

2-سورة الإسراء الآية (78)

3-سورة البقرة الآية (185)

4- سورة محمد الآية (18)

5- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج/1، ص472- 473.

مثال الشّرط: الطّهارة شرط صحة للصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصّلاة لأنه قد يصلي قبل الوقت فلا تصح صلاته.

ومن ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم "« إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِى صَلاَةٍ »" [1].

المانع:

لغة: هو الحائل بين الشيئين" [2].

اصطلاحًا:"هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزمه من عدمه وجود ولا عدم لذاته".

مثال المانع: الحيض بالنسبة للصلاة والصّوم فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجود الصّلاة أو وجد الصّوم ولا يلزم منه أيضًا عدمهما.

الصّحة والفساد:

أولاً: الصّحة:

لغة: ضد السّقم وهي السّلامة.

اصطلاحًا: هي الأجزاء وإسقاط القضاء وهذا مذهب الأحناف وعند الجمهور هي موافقة الفعل أمر الشّارع.

فالصّحيح في العبادات ما برئت به الذمة وسقط به القضاء. أما الصّحيح في المعاملات هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفيًا شروطه وأركانه، على الكيفية المطلوبة وترتبت عليه آثاره مثل عقد البيع والإجارة.

---

1 - الترمذي، السنن، مرجع سابق، ج/2، ص173.

2- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج/2، ص897.

ثانيًا: الفساد.

لغة: ضد الصّلاح.

اصطلاحًا: هو عدم موافقة الفعل أمر الشّارع.

والفساد والبطلان مترادفان، فالفساد في العبادات عدم الإجزاء وعدم الإسقاط وفي المعاملات هو عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

العزيمة والرّخصة:

أولاً: العزيمة:

لغة: هي القصد المؤكد، قال تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ). [1]

اصطلاحًا: هي "الحكم الثّابت لدليل شرعي خال عن معارض راجح" [2].

ومثال: الصّلوات الخمس والصّوم والزّكاة.

ثانيًا الرّخصة:

لغة: التّيسير والتّسهيل:

اصطلاحًا: هي الحكم الثّابت على خلاف الدّليل بعذر كأكل الميتة للمضطر والقصر والجمع في السّفر.

أنواع الرّخص:

رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر.

- رخصة مستحبة كالقصر للمسافر.

1- سورة آل عمران الآية (159)

2- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج/2، ص626.

- رخصة خلاف الأولى مكروهة كالفطر في رمضان للمسافر سفرًا لا مشقة فيه.

رخصة مباحة مثل السّلم والعرايا"العرايا هي بيع الرّطب على رؤوس النخل بقدر كيلة من التّمر اليابس، والأصل فيه عدم الجواز".

والسّلم عقد يوجب الملك في الثّمن عاجلًا وفي المثمن آجلًا لقوله صلى الله عليه وسلم " « مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَ جَلٍ مَعْلُومٍ » "[1].

1- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج/3، ص1168.

المبحث العاشر

فقه الطبيب والمرض والمريض

المبحث العاشر

فقه الطبيب والمرض والمريض

أولاً: فقه الطبيب:

يجب أن يكون طالب الطب عاقلاً مؤهلاً، ولا يوجد لديه مرض عضوي يمنعه من ممارسة الطب أو يؤدي إلى إيذاء المريض.

شروط الفقهاء المزاولة الطب والجراحة:

لا يخفى على الجميع أن مهنة الطب تأتي في مقدمة الأعمال السامية وذلك عندما تخلص النية لله وتوضع مصلحة المسلمين ومداواة مرضاهم والتخفيف من آلامهم في المقام الأول، هذا العمل الإنساني العظيم لم تتركه قواعد ديننا الحنيف بلا ضوابط ولا أخلاقيات، كشأن كل الأعمال والمهن حتى من قبل أن تتدخل الهيئات والمنظمات الصحية بوضع أنظمتها ولوائحها، بل وضعت الشريعة السمحة قواعد مهمة لجميع من يؤدون أعمالًا للآخرين أن يتوخّوا الخوف من الله والإخلاص والأمانة فيما يؤدون، وأن يقدموا ما في وسعهم لإنجاز ما أوكل إليهم على أكمل وجه يرضي الله عز وجل. واشترط الفقهاء لممارسة الطب أن يكون ممن هم مشهود لهم بالكفاء ة ولا يزوالها إلا بعد أن يرخص له بذلك من صاحب الرعية." [1]"

1- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، إرشادات للطبيب المسلم، آخر محاضرة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله –أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ 1421/6/14هـ

التعليم الطبي:

تتعلق مهنة الطب بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، ويُعتبر هذا القصد مشترَكًا إنسانيًّا عامًّا لا يختلف اثنان على أهميته وأهمية هذه المهنة ونبل القائمين عليها، مهما كان جنسهم ودينهم وفلسفتهم للحياة الإنسانية. وهو فرض كفاية. [1] وينبغي عند النظر في إعداد الطبيب أن يكون أنموذجًا متحليًّا بما يحبه الله، خاليًا مما يكرهه، مشبعًا بحب الله وحب الناس وحب العلم.

والتعليم الطبي لا ينهل من مورد تعصب أو انغلاق، ومع ذلك تجب حمايته وتنقيته من أي نشاط غير إيجابي يدعو إلى الإلحاد أو الكفر.

ويدرك المعلم أن عليه لطلابه واجب القدوة، وواجب التعليم، وواجب الهداية والرعاية المتصلة داخل قاعات الدراسة وخارجها وأثناء الدراسة وفيما بعدها. وللمعلم على طلابه حق المحبة والتوقير والعرفان داخل قاعات الدراسة وخارجها وفي أثناء الدراسة وفيما بعدها. والتعليم الطبي ليس تلقينًا أو إملاءً أو سيطرة، إنما من غاياته تنمية القدرة على قدح الذهن والملاحظة والاستنباط وتفجير المزيد من الأسئلة وتكوين الرأي المستقل. وقد عاب القرآن قومًا قالوا(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) [2] و إلا أسِنَ العلم ووقف التقدم.

1- فتح الله، وسيم فتح الله، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، المقدمة ص1.

2- سورة الزخرف الآية (22)

و الإيمان دواء وعلاج ومعين للمريض وجلّاب للشفاء. ويجب في إعداد الطبيب تدريبه على تزكية الإيمان. والاستعانة به فيما يسمَّى برفع الحالة النفسية للمريض، وإنزال السكينة في نفسه.

و لا بد لبرامج كليات الطب أن تحتوي على القدر اللازم من البصر بأحكام الفقه والعبادات المتصلة بالمسائل ذات الصبغة الطبية أو الصحية، وأن تصل الطالب بالتراث الطبي الإسلامي، وبالأسباب التي أدت إلى إقامة صرح الحضارة الإسلامية وعلو شأنها.

يجب أن تركز البرامج على أن الطب عبادة سواء من جهة العقيدة في جلاء أسرار الله في الخلق وحكمته فيه، أو من جهة المعاملات برعاية المرضى، وعلاجهم والبر بهم و أن تشمل المقررات الدراسية في المعاهد الطبية على دراسة قواعد وآداب السلوك المهني للمهنة الطبية.

آداب تعلم الطب:

يجب إتباع الأسس الفقهية في تعلم الطب حيث عدم الاختلاط إلا للضرورة، وأن ترتدي الفتيات الزي الشرعي ولا يتبرجن، وأن يصدق الطالب في كل أحواله وفي تعلم الطب، وأن يتقن الأستاذ علمه ويتبع كل القواعد الإسلامية في التعامل مع الطلاب وزملائه." [1]

1- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، إرشادات للطبيب المسلم، آخر محاضرة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ 1421/6/14هـ

صفة الطبيب:

ينبغي أن يكون الطبيب من بين المؤمنين باللّه، القائمين بحقه، العارفين لقدره، العاملين بأوامره، المنتهين عن نواهيه، المراقبين له في السر والعلن .

وينبغي أن يكون من أهل الحكمة والموعظة الحسنة، مبشِّرًا لا منفِّرًا، باسمًا لا عابسًا، حليمًا لا غضوبًا، محبًّا لا كارهًا، لا تغلبه ضغينة، ولا تفارقه سماحة، يعتبر أنه من وسائل رحمة اللّه لا عذابه، ومغفرته لا عقوبته، وستره لا فضحه، وحبه لا مقته.

وينبغي أن يكون وقورًا لا يطيش ولو لحق، عف الحديث ولو فكاهةً، غض الصوت غير منكره، سوي الهندام غير أشعثه ولا أغبره، يوحي بالثقة، ويبعث على الاحترام مهذَّبًا مع الغني والفقير والكبير والصغير، لا يُقْبِل ولا يُعْرض إلا بحساب، ويصون كرامته ولو خفض جناح الرحمة.

وينبغي أن يعلم أن الحياة من اللّه لا يعطيها إلا هو ولا يسلبها إلا هو (أي اللّه سبحانه وتعالى) وأن الموت خاتمة لحياة الدنيا وبداية الحياة الأُخرى، وأنه حق وأنه نهاية كل حي إلا اللّه، وأن الطبيب في مهنته من جند الحياة، الذائدين عنها، العاملين على استبقائها صحيحة سوية ما وسعة الجهد.

وينبغي أن يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه، فلا يأمر الناس بما لا يأُتمر به، ولا ينهى عما لا ينتهي عنه، ولا يتنكر لمعطيات علمه الطبي، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ولأن اللّه تعالى يقول:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [1]، ولأن النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول"فَإِنّ لِجَسَدِكَ عليك حقًّا". ولأنَّه يقول أيضًا"لا ضرر ولا ضرار" [2].

1-سورة البقرة الآية (195)

2- الإمام أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، ج/49، ص462.

والطبيب صادق إن قال أو كتب أو شهد.حريص لا تدفعه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة أو الرهبة إلى أن يدلي بشهادة أو بتقرير أو بحديث يعلم أنه مغاير للحقيقة. بل يقدر حق الشهادة في (الإسلام) ويعمل بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أَلا أُنَبِّؤُكمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ؟ قال صحابته: بلى يا رسول الله، قال: الإِشْراكُ بِالله وعقُوق الْوالِدِيْنِ، ثم صمت مليًا وقال: أَلا وَقَوْلُ الزّورِ أَلا وَقَوْلُ الزّورِ، فما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ". [1]

وينبغي أن يتوفر له حد أدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات لأن الناس تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات، كأمثال ما يعرض من أمراض أو أعراض لدى الرجال والنساء،وأثرها على صحة الصلاة، أو رخصة الفطر، أو مناسك الحج والعمرة، أو التحكم في الحمل أو غير ذلك. والتبصير بالرخص والمستباحات بالأعذار حتى يستمر المرضى في أداء العبادات ولا يتعودوا تركها.

والطبيب إذ يعلم أن الضرورات تبيح المحظورات قال الله تعالى:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [2]

، عليه كذلك أن يجتهد فلا يعالج الناس بما حرَّمه الله عليهم ما كان له إلى ذلك من سبيل سواء أكان ذلك عن طريق الدواء أو الجراحة أو السلوك العام أو النصح والإرشاد.

1- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/2، ص939.

2- سورة الأنعام الآية (119)

والطبيب ناظم الحياة بين الخالق والمخلوق، ووسيلة الله في شفاء المرضى من عباده.. فعليه أن يكون متواضعًا ذاكرًا نعمة الله عليه، شاكرًا له ملتمسًا توفيقه، وألَّا ينسب لنفسه الفضل أو يطاله شيء من الزهو، أو يلتمس التفاخر سواء بالقول أو الكتابة، أو الإعلان المباشر أو غير المباشر.

وينبغي أن يصل نفسه بركب العلم فيواكب تقدمه، ويعد ما استطاع من قوة علمية في درئه للمرض، لأن صحة الناس تتأثر باجتهاده أو تقاعسه، وعلمه أو جهله. فمسؤوليته عن غيره تجعل وقته ليس خالصًا له ينفقه كيف يشاء، كما أن للمال حقًّا معلومًا للسائل والمحروم ففي الوقت كذلك حق للمرضى، يرتاد لهم الطبيب الجديد والنافع والناجح ليعود به عليهم وهو يطببهم. ويدرك الطبيب أن الاستزادة من العلم بجانب قيمتها التطبيقية هي ذاتها عبادة، وامتثال بهدي القرآن في قوله تعالى:(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [1]

وفي قوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [2]

وفي قولة تعالى:(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) [3]

واجبات الطبيب: [4]

1. أن يلتزم دائمًا بالمثل العليا للسلوك المهني.

1-سورة طه الآية (114)

2- سورة فاطر الآية (28)

3-سورة المجادلة الآية (11)

4-التركي، يوسف بن عبدالله، الطبيب المسلم تميزٌ وسمات، استشاري طب الأسرة، مستشفى الملك خالد الجامعي - كلية الطب- جامعة الملك سعود، ص9.

2. يجب ألا تكون الدوافع المالية هي الغالبة على الطبيب وهو يباشر عمله المهني.
3. ألا يمارس أي تصرف أو نصح لشخص ما إذا كان ذلك التصرف أو النصح قد يؤذي مقاومة الشخص المعني بدنيًا أو عقليًا.
4. أن يبلغ عن الأمراض المعدية المنصوص عليها في قانون الصحة، كما عليه ألا يتوانى عن التعاون مع رجال الصحة العامة لدرء خطرها.
5. أن يكون حذرًا كل الحذر عندما يتحدث عن اكتشاف جديد في عالم الطب أو اكتشاف طريقة حديثة للعلاج إلا إذا كانت هذه أو تلك معترفًا بها عالميًا.
6. ألا يكشف عن أنثى من وراء ستار أو داخل غرفة مغلقة بغير وجود ممرضة أو أحد محارمها إلا في حالات الضرورة القصوى، كما يجب على الطبيبة ألا تكشف على مريض ذكر إلا في وجود ممرض أو ممرضة أو شخص ثالث إلا في حالة الضرورة القصوى.
7. ألا يصدر شهادة طبية عن حالة ما لم يتحق منها بنفسه.
8. أن يلتزم بالحق أو ما يعتقد أنه الحق في كل شهادة طبية يدلي بها، ولا يحيد عن شهادة مهما كانت الأسباب سواء أكانت ماديًا، أو إرضاء لسلطة، أو مجاملة لشخص أو حتى تحت تأثير التهديد.
9. أن يتأكد أن المعلومات في أي وثيقة طبية يحررها مطابقة للواقع، أو ما يعتقد أنه الواقع، وألا يحيد عن ذلك مهما كانت الأسباب.

10. ألا يتخذ قرار الإجهاض منفردًا فيجب أن يتفق على قرار الإجهاض طبيبان مختصَّان وإذا لم يتيسر المختصَّان يمكن أن يحل محلها أو محل أحدهما طبيب ذو خبرة معقولة. وعليهما أن يحررا محضرًا من أربع صور بالسبب أو الأسباب التي دعت إلى اتخاذ القرار موقَّعًا عليه كتابة منهما، وأن يحتفظ كل منهما بصورة ترسل لجهة الاختصاص.
11. ألا يقوم بالعلاج الجراحي إلا في مستشفى مرخص ومجهَّز للعملية المطلوبة.
12. على الطبيب أن يوُصي المريض بكل الراحة التي يستلزمها علاجه، وألَّا يوصي بالراحة إلَّا إذا كانت حالة المريض الصحية فعلًا تستدْعي ذلك.
13. ألَّا يصدر شهادة وفاة إلَّا إذا كشف عن المتوفى في لحظاته الأخيرة أو بعد وفاته مباشرة.
14. إذا اشتبه الطبيب عند الكشف على المتوفى في أن أسباب الوفاة قد لا تكون طبيعية، فعليه أن يستشير طبيبًا آخر، وإذا اتفقا على أن الأسباب قد تكون جنائية فعليهما رفع الأمر معًا إلى السلطات المختصة التي تستطيع أن تتحقق عن سبب الوفاة.
15. على الطبيب الذي تحدث له حالة وفاة في مكان عمله الخاص أن يخطر السلطة الصحية المسؤولة حالما يتأكد من الوفاة، وأن يمتنع عن إصدار شهادة الوفاة حتى تتحقق السلطة المسؤولة من السبب. إذا كان انتظار السلطة قد يطول لأي سبب من الأسباب أو إذا كان

للطبيب سبب مقنع يجوز له التوصية بنقل الجثمان إلى مشرحة المستشفى.

16.أساس العلاقة بين الطبيب والمريض تقتضي تقديم مصلحة المريض على الكسب المادي للطبيب، وعليه أن يتجنب الوقوع في الممارسات التي تعتبر مناقضة للمهنة مثال ذلك:

17.الإعلان عن النفس إلا في الحدود التي تسمح بها آداب السلوك المهني.

18.الانضواء أو التعاون مع مؤسسة لا يكون للطبيب فيها مطلق الحرية وهو يُزاول مهنته.

19.طلب أي مقابل نقدًا أو عينًا لما يقدمه من خدمات باعتباره طبيبًا إلَّا في حدود الأجر المحدد لتلك الخدمات.

20.طلب مقابل عمل هو جزء من اختصاص وظيفته التي يحصل منها على أجر (مرتب أو مكافأة).

21.ومن وصايا الرازي: "ينبغي أن يكون الطبيب نظيفًا في بدنه، ووجهه، وشعره وسائر أعضائه، وتكون ثيابه نظيفة ثم ينبغي أن يكون الطبيب باشًا حسن المنطق، طليقًا، ولا يكون عبوسًا، ولا عجولًا، ولا متهورًا، ولا شَرِهًا للمال... ويكون رحيمًا بالمرضى، مُتْحننًا عليهم".

من واجبات الطبيب نحو مرضاه" [1]":

من واجبات الطبيب نحو مرضاه أن يراعي بدقة قاعدة سرية المهنة وذلك بألَّا يُفْشي متطوعًا لأي جهة أي معلومات يحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر

1- دور الطبيب المسلم في نشر تعاليم الإسلام، حمدي مسعود، ص11.

أثناء تعامله مهنيًا مع المريض. كما أن وفاة المريض لا تعفي الطبيب من الالتزام بهذه السرية.

حق المريض على الطبيب أن يَبذُل أقصى الاهتمام بعلاجه فيقدّم إليه خير ما يناسب علاجه ممّا في عمله وتجاربه مع الرعاية الإنسانية الرحيمة.

وعلى الطبيب أن يضع نُصْب عينيه دائمًا مسؤوليته في الحفاظ على حياة المريض، وألاّ يتخلى عن هذه المسؤولية إلّا إذا أعفاه المريض أو المسؤول عن المريض إن كان عاجزًا أو قاصرًا، ويستحسن أن يكون ذلك الإعفاء كتابة.

على الطبيب أن يكشف على المريض كشفًا كاملًا ودقيقًا يمكنه حقًّا من الإلمام الكامل بحالة المريض، ويستلزم ذلك أن يحدد المرضى الذين يستطيع أن يكشف عليهم الطبيب بهذه الطريقة في الوقت المتاح. وعلى المؤسسات العلاجية العامة والخاصة أن تمكن الأطباء من ذلك.

إذا لم يتيسر للطبيب الكشف على المستوى الذي تتطلبه حالة المريض فعليه أن يستعين بطبيب آخر تتوفر لديه المعرفة والخبرة والإمكانيات المطلوبة.

على الطبيب أن يبادر إلى إسعاف الحالات المستعجلة في أي وقت من الأوقات باعتبار ذلك واجبًا إنسانيًا مقدسًا، وألَّا يتخلى عن هذا الواجب إلَّا إذا تأكد أن آخرين من الزُّملاء قادِروُن وراغبوُن في القيام بتلك المهمة.

على الطبيب أن يحافظ محافظة تامة، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، على المواعيد التي يمارس فيها عمله المهني، وأن يؤدي واجبه في جميع الأوقات بكل أمانة وتفان وإخلاص. ويحق له أن يعتذر عن الكشف أو العلاج لمريض ما إلاّ في الحالات التالية:

الخدمات الطبية العامة:

المؤسسات العامة أو الخاصة التي تستخدم أطباء لمعالجة موظفيها وعمالها، شريطة أن يكون ذلك المريض من موظفي أو عمال تلك المؤسسة، أو ممن تشملهم الرعاية الطبية في تلك المؤسسة.

الحالات الطارئة أو المستعجلة حقًّا.

إذا لم يوجد في المنطقة طبيب آخر يُلْجأ إليه.

على الطبيب متى ما وصل لتشخيص المرض أن يوضِّح للمريض نوع مرضه غير أنه يجوز للطبيب أن يخفي على المريض خطورة حالته إذا اعتقد أن ذلك من مصلحة المريض، وفي هذه الحالة على الطبيب أن يوضح الخطورة لشخص مسؤول من أولياء أمر المريض أو من أهله الأقربين.

على الطبيب أن يشرح للمريض أي علاج يراه مناسبًا ويحصل على موافقته على ذلك العلاج. وفي الحالات التي قد يكون للعلاج بعض الخطورة على المريض - كأن يستدعي العلاج بتْر جزءٍ أو عضوٍ من جسمه - يجب أن تكون الموافقة كتابة، وإذا كانت حالة المريض لا تسمح بإعطاء الموافقة كتابة فتؤخذ من ولي أمره أو المسؤول عنه.

على الطبيب ألا يطلب من المريض أي تحاليل معملية أو كشف بالأشعة إلا إذا كان ذلك ضروريًا و لمصلحة المريض. أما إذا كان التحليل أو الفحص لمصلحة البحث العلمي فقط فعلى الطبيب أن يوضح ذلك للمرض ويحصل على موافقته.

إذا طلب المريض إجراء أي تحاليل أو كشف بالأشعة أو أي فحوصات أخرى لا يرى الطبيب لها ضرورة، فعليه أن يشرح ذلك للمريض فإذا لم يقتنع فيجوز للطبيب أن يأمر بها إرضاء لطلب المريض إذا كان لا يرى فيها ضررًا عليه.

لا تجرى التحاليل الطبية كالكشف بالأشعة بواسطة اختصاصي المعمل أو الأشعه الطبية إلا إذا كان ذلك بناءً على رغبة الطبيب الذي يتولى العلاج." [1]

المحافظة على سر المهنة:

حفظ أسرار الناس، وستر عوراتهم واجب على كل مؤمن وهو على الأطباء أوجب.. لأن الناس يكشفون لهم عن خباياهم ويودعونهم أسرارهم طواعية، مستندين على ركيزة متينة من قدسية حفظ السر اعتنقته المهنة من أقدم العصور. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إذا حَدّثَ كَذَبَ، وَإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذا اؤْتُمِنَ خَانَ"" [2]

وواجب الطبيب أن يصون أي معلومات وصلته من خلال مزاولة مهنته عن طريق السمع أو البصر أو الفؤاد أو الاستنتاج،وأن يحيطها بسياج كامل من الكتمان. فروح الإسلام توجب أن تتضمن القوانين تأكيد حماية حق المريض في أن يصون الطبيب سره الذي ائتمنه عليه.

إن كتمان أسرار المرضى واجب مهني يُعَدُّ من أهم المبادئ الأساسية في ممارسة مهنة الطب، وإفشاء هذه الأسرار لغيره بأي طريقة كانت ولأي شخص كان يعرض الطبيب لمساءلته تأديبيًا في نقابته، وقانونيًا أمام الجهات

1- وسيم فتح الله، حلية الطبيب المسلم، ص104.

2- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/1، ص21.

القضائية والإدارية، إذ أوجب القانون كتمان كل سر، بغض النظر عن نوع السر وعن فائدته أو ضرره، سواء أكان ذلك بالنسبة للمريض أم للمجتمع.

الأحوال التي يجوز فيها إفشاء السر" [1]:

رضاء صاحب السر بإفشائه: حيث أن الإذن بالإفشاء يرفع الوجوب بالكتمان وهذا الحق شخصي لمريض لا ينقل لورثته بعد موته، إذ لا يحق للطبيب أن يذيع سرًا اعتمادًا على تصريح ورثة صاحب السر.

إذا كان الإفشاء في صالح السر نفسه:كأن يشرح الطبيب ظروف العلة لأقارب المريض، ليبيَّن لهم طريقة العناية به والقيام على رعايته.

الإخبار عن الأمراض المعدية للسلطات الصحية: وذلك حفاظًا على صحة المجتمع ومنعًا لانتشار الأوبئة عملًا بالمبدأ الشرعي:"دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر"والأمراض المعدية التي يجب الإبلاغ عنها هي: الهيضة (الكوليرا)، الطاعون، التيفويد، الحمى الصفراء، الحمى الراجعة، الالتهاب السحائي، الخناق (الدفتيريا) الكزاز (التيتانوس)، داء الكلب، التدرن، الجزام، الأمراض المنقولة جنسيًا (الأفرنجي، والسيلان، والإيدز) ويتم التبليغ إلى السجل المدني والسلطات الصحية والإدارية والنقابية.

التبليغ عن المواليد والوفيات: ويتم التبليغ عنها إلى السجل المدني والسلطات الصحية والإدارية.

1- سر المهنة الطبية بين الكتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد/8، ص1212.

التبليغ عن الجرائم: إن التبليغ عن الجرائم واجب قانوني على كل مواطن في حالة الجرائم التي وقعت فعلًا، كما يجوز للطبيب الإخبار عن الأوكار المستخدمة لترويج المخدرات وتجارتها ودور البغاء.

التبليغ عن الأمراض المهنية التي تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها لدى الجهة الإدارية المختصة وصاحب العمل والسلطات الصحية ونقابة الأطباء.

شهادة الطبيب أمام الجهات القضائية: إذا استدعي الطبيب من قبل المحكمة للكشف على المريض، فلا يعتبر إفشاء المعلومات الطبية عن المريض إفشاءً لسر مهنته، ويقتصر الإفشاء على الجهة التي انتدبته وحدها دون سواها ،ولكن لا يحق للطبيب أن يجبر المتهم على الكشف الطبي إذا رفض هو ذلك ما لم تُجبره عليه الجهات العدلية. و إذا دعي الطبيب للشهادة أمام النيابة أو القضاء فلا يجوز له أن يشهد إذا كان فيما يشهد به إفشاء لسر مهنته، إلَّا أن الأمور المطلوب عنها الشهادة هل هي من أسرار المهنة أم لا، فالأمر خاضع لتقدير المحكمة.

حالات الضرورة: كأن ينقذ حياة إنسان آخر، أو يمنع ضررًا كبيرًا يوشك أن يقع، على مريض لديه ميول انتحارية، أو ميل إلى العنف. وإذا أُرغم الطبيب على علاجه تحت التهديد ، أو إجباره على إجهاض جنائي أو ما شابه ذلك، فله أن يبلغ السلطات فورًا عن هذه الممارسات ويطلب حمايته.

يجوز للطبيب أن يكتب تقريرًا طبيًّا بحالة المريض بناءً على طلبه، ويُعْطى له شخصيًّا دون سواه.

إذا انتدب الطبيب للكشف على شخص للتأمين على حياته، وكان يعلم عن مرضه الذي يتنافى مع مبادئ التأمين، فعليه أن يتنحى لطبيب آخر دون ذكر الأسباب.

يسمح للطبيب بإفشاء سر مريضه وذلك للدفاع عن نفسه أمام القضاء أو مجالس التأديب إذا اتهم بسوء العلاج والإهمال الطبي.

عناصر جريمة إفشاء السر المهني" [1]":

إفشاء السر: ويكون ذلك بسرد المعلومات المتعلقة بالمريض أمام آخرين،و كذلك نشر هذه المعلومات عنه في أي من وسائل الإعلام، أو الإشارة إليها في التقارير الطبية أو المراسلات، أو بأي وسيلة أخرى خطية أو شفهية.

حصول الطبيب على هذه المعلومات من خلال ممارسته للمهنة.

وقوع ضرر مادي أو معنوي لصاحب العلاقة نتيجة إفشاء السر.

وعلى الأطباء في المجتمع الإسلامي بصفتهم أعضاء في المجتمع الطبي الدولي، أن يتكاتفوا على الصعيد العالمي في الدفاع عن هذا الموقف الإنساني النبيل للمهنة الطبية.

فمن الخير للجنس البشري أن تؤدي المهنة الطبية هذا الواجب بنفس الأسلوب، ولا يجوز للمهنة الطبية أن تطوع إمكاناتها لتكون في خدمة أي نوع من أنواع الأذى أو التدمير أو إلحاق الضرر الجسمي أو النفسي أو الأدبي بالإنسان أيًا كان، مهما كانت الاعتبارات السياسية أو العسكرية.

وينبغي أن يكون عمل الطبيب في اتجاه واحد فقط هو تقديم العلاج والشفاء، للصديق والعدو على النطاق الشخصي أو العام.

1- الجبير، هاني بن عبدالله بن محمد أسرار المرضى، 2- 14.

الطبيب الكافر:

قال بعض العلماء: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله كما قال تعالى:(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) [1]

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كَلَدَة، وكان كافرًا. عَنْ سَعْدٍ قَالَ: "مَرِضْتُ مَرَضًا فأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْ تُبَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَا هُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّ كَبِهِنَّ"" [2] وإذا أمكنه أن يستطبَّ مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه، وجوَّز العلماء قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ودرجة العلاج إذا كان غير متهم فيما يصنعه وكان غير مظنون به الريبة.

جواز استطباب المرأة:

يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة، قال البخاري: "هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ و الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟!". ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ" [3]،وقال الحافظ ابن

1- سورة آل عمران الآية (75)

2- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج/4، ص8.

3- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/3، ص1056.

حجر:"فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك" [1].

ثانيًا: فقه المرض والمريض

المرض ابتلاء جعله الله خيرًا للمسلم بتكفيره للذنوب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه:"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ"" [2] والمؤمن مأمور بالصبر على المرض لينال الخير حيث روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » [3].

هل تجوز شكوى المريض:

رغم أنه من الواجب على المريض ألَّا يجزع وأن يصبر لكن يجوز له الشكوى عما يجده من ألم للأهل والصديق والطبيب (بعد حمد الله أولًا) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رجلَانِ مِنْكُمْ"." [4]

عمل المريض:

يكتب للمريض ما كان يعمله وهو صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"" [5].

1- العسقلاني، أحمد بن علي أبوالفضل العسقلاني الشافعي(1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ج/10، ص136.

2- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/5، ص2200.

3- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج/8، ص227.

4- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/5، ص2139.

5- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/3، ص1092.

دعاء المريض:

دعاء المريض أقرب للاستجابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ ؛ فَإِنّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلائِكَةِ"" [1].

طهارة المريض:

ينقض الوضوء بالإغماء ولا ينقض بخروج الدم من الجروح والحجامة والرعاف ويجوز للمريض التيمم إذا خاف من أن استعمال الماء سيؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر الشفاء سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.

ويجوز المسح على الجبيرة والجبص أو نحوها مما يربط به العضو في الغُسل والوضوء يجوز لمن به جراحة أو كسر وخاف الضرر من غسل العضو المريض ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها أو سقوطها وفي حالة وجود الماء والصعيد الطاهر يصلي على حسب حاله ولا حرج عليه.

صلاة المريض:

لا تسقط الصلاة عن المسلم إلا لجنون أو غيبوبة، وفي حالتي الحيض والنفاس فقد قال صلى الله عليه وسلم:"إِنّ بَيْنَ الرّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصلاَّةِ"" [2].

وإن عجز المريض عن إزالة النجاسة صلى بها فقد قالصلى الله عليه وسلم:"اغْسِلِي عَنْكِ الدّمَ وَصَلّي".

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج/1، ص463.

2- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج/1، ص61.

ويجوز للمريض الصلاة لغير القبلة إذا عجز عن ذلك،وإن عجز عن القيام للصلاة صلى على حسب قدرته، فعن عمران بن حصين قال:"كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"" [1]

وصفة الجلوس أن يجلس متربعًا ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد والصلاة على جنبه تكون على الجنب الأيمن مستقبلًا القبلة، وإن لم يستطع صلى مستلقيًا و رجلاه ممايلي القبلة وقال قوم:يصلي كيفما تيسر.

ولا تصح إمامة معذور لصحيح كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح عند جمهور العلماء وتصح عند المالكية مع الكراهة.

ويجوز مفارقة الإمام في صلاة الجماعة عند حدوث مرض.والمغمى عليه لا قضاء عليه للصلاة إلا إذا أفاق وهناك وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة.ويجوز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا عند من يجد مشقة وضُعفًا بسبب المرض في أداء كل صلاة في وقتها.

ولا تجب صلاة الجمعة على المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو يخاف زيادة المرض أو بطأه، أو تأخره ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه (الممرض، الطبيب).

1- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/1، ص376.

صيام المريض:

يباح للمريض الذي يُرجَى برؤه الفطر، ويجب عليه القضاء لقول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [1]، وحُكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس، ومن يعلم بأنه قد يصاب بمرض إذا صام يباح له الفطر، وإذا صام المريض صح صومه مع الكراهة لإعراضه عن الرخصة.

والمريض الذي لا يُرجى برؤه يرخص له بالفطر وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا لقول المولى عز وجل:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [2]

ولا يجب الصيام على المجنون.

العلاج والصيام:

أورد سيد سابق في فقه السنة أن الحقنة: مطلقًا، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد." [3] بينما يرى آخرون أن الإبر المغذية التي تغني عن الأكل مفطرة، وقد جُوزت الحجامة للمريض فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم" [4]. وذهب أحمد إلى أن الحجامة تفطر، لما في المسند والترمذي من

1-سورة البقرة الآية (184)

2-سورة البقرة الآية (184)

3- سيد سابق (1977م)، فقه السنة، دار الكتاب العربي،بيروت – لبنان، ط/3، ص461.
الطبعة: الثالثة، 1397 هـ -

4- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/2، ص685.

حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أفطر الحاجم والمحجوم".

وما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الراجح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في تعليقه على حديث: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. قال:"قال ابن عبدالبر وغيره: فيه دليل على أن حديث"أفطر الحاجم والمحجوم"، منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي".

ومن أهل العلم من أوَّلَ:"أفطر الحاجم والمحجوم"بأن المراد تسببا في الفطر، هذا بسبب مصه للدم الذي قد يصل منه شيء إلى حلقه، والآخر بسبب إضعاف نفسه إضعافًا ينشأ عنه اضطراره إلى الفطر.

ولعل الصواب في المسألة هو: أن الأولى لمن تضعفه الحجامة أن يؤخر الحجامة إلى الليل، لأنه قد يضطر إلى الفطر بسببها. ففيم وطأ مالك عن ابن عمر:"أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر"، وعن الزهري:"كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف"والحديث وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، هكذا ذكره الحافظ في الفتح." [1].

1 - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة بإشراف:عبد الله الفقيه، ج/2، ص2718.

أما استعمال العلاج بالشرج والبخاخات والأوكسجين واستعمال قطرة العيون والأذن والأنف إذا لم تصل للحلق فلا تفطر. أما الحقن الشرجية فأكثر المذاهب على أنها مفسدة للصوم" [1].

خلع الضرس للصائم لا يفطر، وأيضًا أخذ عينات الدم، ولكن التبرع بالدم الكثير يباح به الفطر وعليه القضاء،والقئ غير المتعمد لا يفطر.

صيام الحبلى والمرضع:

إذا كان الصوم لا يلحق مشقة بالمرأة الحامل أو بجنينها، فعليها الصوم وإذا خافت الحبلى أو المرضع على نفسيهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما ورد ذلك عن ابن عمر وأبي عبيد وأبي ثور، وعند أحمد والشافعي إن خافتا على الولد فقط فأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، و الخلاصة أن الحامل تصوم مثل غيرها إلا إذا شق عليها الصيام فتفطر، ثم تقضي بعد ذلك، وهكذا المرضع، تصوم مع الناس، فإن شق عليها الصيام أفطرت ثم قضت كالمريض،" [2].

قضاء الصيام للمريض:

القضاء يكون لعدد الأيام التي أفطرها المريض ولا يلزم فيه الفور بعد رمضان كما لا يلزم فيه التتابع.وإذا أخر القضاء بعد رمضان التالي لعذر فلا فدية عليه، وعند مالك والشافعي إذا كان تأخيره من غير عذر فعليه القضاء

1- فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ج/1، ص116.

2- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، ج/16، ص155.

والفدية، وخالفهم الأحناف بأنه عليه القضاء فقط من صيامه قبل موته فجمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والمشهور من الشافعي يرون ألاّ يصوم عنه وليُّه وعليه أن يطعم مسكينًا عن كل يوم، بينما المختار عند الشافعية أنه يستحب لوليِّه الصيام عنه" [1].

حج المريض:

إذا كان المريض لا يرجى شفاؤه ولديه استطاعة لزمه إحجاج غيره عنه، وإذا مات وعليه حج الإسلام أو حجة نذرها وجب على وليِّه أن يجهز من يحج عنه من ماله، وإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه إعادة حجه.

ويجوز للمحرم الحجامة وفقء الدمل، ونزع الضرس وما يحتاج إليه من علاج.

ومن كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الجماع كحلقه الشعر،ولبس المخيط لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام." [2]"

ومن كان مرضه يؤدي إلى نجاسة مستديمة كسلس البول والمستحاضة، يطوف ولا شيء عليه ويجوز للطائف الركوب، ويجوز حمل المريض.

1- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج/3، ص77.

2- الكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج/2، ص124، محمد الدردير، الشرح الصغير، ج/2، ص15.ابن رشد، بداية المجتهد ج/1، ص309.الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج/1، ص468، ووابن قدامى المقدسي، المغني، ج/3، ص227، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج/2، ص459.

ويكره طواف ذي المرض المعدي مع الطائفين، ويستحب للمريض أن يشرب من ماء زمزم ويدعو لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، "خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زَمْزَمَ فيه طَعامٌ مِن الطُّعمِ وشِفاءٌ مِن السُّقمِ"، ولقوله "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"" [1]، وكان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ"" [2].

ويجوز للمريض أن يركب أو يُحْمَل في السعي بين الصفا المروة، ويُرخّص لذوي الأعذار في رمي الجمرات من نصف ليلة النحر، كما أن رمي الجمرات واجب وتركه يجبر بدم.

زيارة المريض:

من أدب الإسلام أن يعود المسلمُ المسلمَ، ويتفقد حاله كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم، "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ "إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عليه وَإِذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"" [3].

كما يستحب الدعاء له بالشفاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ"" [4].

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج/9، ص311.

2- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج/1، ص298.

3- الإمام أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، ج/20، ص11.

4 - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج/3، ص155.

ويستحب في عيادة المريض أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية، وأن يوصيه بالصبر وأن يطمعه في طول الأجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إذا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأجَلِ فَإِنّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شيئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ."[1] وهو حديث ضعيف ويفي عنه حديث ابن عباس في ابا ما يقال للمريض:"لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ."[2]

ويجوز عيادة النساء للرجال وعيادة الرجال للنساء، ويستحب تخفيف العيادة وطلب الدعاء من المريض.

عيادة المسلم الكافر:

لا بأس بعيادة المسلم الكافر قال البخاري:"باب عيادة المشرك"روي عن أنس رضي الله عنه أن غلامً اليهودي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم، يعوده فقال له أسلم"[3] وقال سعيد بن المسيب عن أبيه:"لما حضر أبو طالب الموت جاءه النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

التداوي:

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث:

روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير فسلمت ثم

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج/1، ص462.

2- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/5، ص2141.

3- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/1، ص455.

4- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/5، ص2142.

قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال:"نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلا دَاءً وَاحدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ." [1]

و أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إِنّ اللَّهَ لَمْ يُنزِل دَاءً إِلا أنزل لَهُ شِفَاءً فتَدَاوَوْا". [2]

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزّ وَجَلّ"" [3]

حرمة التداوي بالمحرم:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات و استدلوا بالأحاديث التالية:

عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال:"إِنّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنّهُ دَاءٌ"" [4].

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إِنّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عليكم". [5]

1- الإمام أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، ج/40، ص114.

2- ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج/13، ص427.

3- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج/7، ص21.

4- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج/10، ص466.

5- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/5، ص2129.

وعن أبي هريرة قال:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ / يَعْنِي السُّمَّ".[1]

العلاج بالرقية والأدعية:

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربي المفهوم،لأن غير هذا لا يُؤمَن أن يكون فيه شيء من الشرك،فعن عوف بن مالك قال:"كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: « أعْرِضُوا على رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ".[2]

كراهية تمني الموت:

يكره للمرء تمني الموت لمرض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللهُمّ أَحْيِني مَا كَانَتْ الحيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوفَّنِي إذا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيرًا لِي"."[3]

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح:

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: يُوَفِّقُه لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِه"".[4]

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج/10، ص408.

2- أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، ج/4، ص13.

3- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج/8، ص64.

4- ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج/2، ص53.

دعاء الابتلاء والكراب والحزن:

عن أنس كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذ اكَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ« يَاحَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ». [1] أخرجه الترمذي.

وعن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ"" [2].

عن سعد بن أبي وقاص قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ". لم يدعُ بها رجلٌ مسلم في شيء قط إلا استجاب له." [3]

الاعتدال في الطعام والشراب:

يوجه الشارع بالاعتدال في الطعام والشراب لقول تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [4]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"" [5]"رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

1- الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج/5، ص539.

2- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج/4، ص484.

3- الترمذي،سنن الترمذي، مرجع سابق،ج/5،ص529.

4-سورة الأعراف الآية (31)

5- الترمذي،سنن الترمذي، مرجع سابق، ج/4، ص590.

الاعتدال في النوم:

جاء في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ"" [1] ، ونهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم في الشمس.

النظافة:

قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ"" [3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا ، أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ" [4]

1- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/1، ص97.

2- سورة البقرة الآية (222)

3- الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط/2، ج/12، ص446.

4- الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج/9، ص488.

وعن العباس بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ" [1]"وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَقَصُّ الشّارِبِ"" [2]"

1- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/1، ص208.

2- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج/5، ص2209.

أهم المصادر و المراجع

1. فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، موقع الشيخ على الإنترنت.[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.
2. موسوعة الخطب والدروس الرمضانية. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
3. المختصر في التفسير، إشراف مركز تفسير للدراسات القرآنية.الطبعه الثانية 1436هـ 2014م.
4. شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية،عمر بن سعود بن فهد العيد. [الكتاب مرقم آليا
5. كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب و السنة. المؤلف:نخبة من العلماء. الطبعة الأولى، 1421هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.
6. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة السادسة، 1417هـ/1996م.
7. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل. الحضارة الإسلامية وأسسها. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
8. البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ.
9. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني. المحقق: محمود أمين النواوي. الناشر: دار الكتاب العربي.

10. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي"ت: 977هـ"، دار الكتب العلمية. ط1، 1415هـ - 1994م.
11. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1: 1405ه.
12. أحكام العبادات في التشريع الإسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول 2006م - 1427هـ. مركز الأصدقاء للطباعة. غزة – فلسطين.
13. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.،دار الفكر - سوريَّة – دمشق. ط4.
14. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966. تحقيق:السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
15. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الطبعة: الأولى 1344 هـ.عدد الأجزاء: 10. باب ما يحرم من جهة.ج 9 ص 318رقم 19864.
16. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة الأولى من 1404 - 1427 هـ، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الثانية، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل

مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسير الوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات [الكتاب مشكول وترقيمه موافق للمطبوع ومذيل بالحواشي].

17. فتاوى اللجنة الدائمة"32"جزءًا. الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المؤلف: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. عددالأجزاء: 32. باب الماء في الصهاريج إذا وقع فيها حيوان. ج20 ص 25

18. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم , المؤلف: علماء وطلبة علم. الناشر:موقع الإسلام اليوم. باب هل المحاليل الطبية نجسة ج5 ص 151.

19. المغني:1/162- 168، كشاف القناع:1/62- 75.

20. البخاري الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي.

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الثالثة، 1409 – 1989.تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

21. فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف:الشيخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها:أبويوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها:أبوعمر عفا الله عنه وعن والديه.ج1 ص4. باب مكانة الأسرة في الإسلام.

22. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية، 1414 – 1993. تحقيق:شعيب الأرنؤوط.

23. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون.
24. أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ببيروت.
25. رواه البخاري. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي ج2ص , 902. رقم 2419
26. فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف:الشيخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها :أبويوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها :أبوعمر عفا الله عنه وعن والديه. باب هل يجب على المرأة أن تتزوج.ج1 ص1503.
27. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف:محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي. باب تستحد المغيبه وتمتشط الشعث.ج 5 ص 2009. رقم 4949
28. رواه النسائي: المجتبى من السنن.أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي. الناشر:مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية، 1406 – 1986. تحقيق:عبدالفتاح أبوغدة. عدد الأجزاء: 8. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
29. مختصر القنديل في فقه الدليل. أبوالمنذر عبدالحق عبداللطيف 1426هـ. 2005 م.

30. ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، مكتبة الرشد – الرياض. ط1، 1409. تحقيق:كمال يوسف الحوت.
31. الإمام مسلم بن الحجاج، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة بيروت.
32. السدلان، : صالح بن غانم السدلان. رسالة في الفقه الميسر. ط1، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: 1425هـ.
33. فتاوى إسلامية. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنةالدائمة. وقرارات المجمع الفقه.
34. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنةالطبع: 1424هـ.
35. سنن أبي داود. المؤلف:سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي. الناشر:دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
36. سنن البيهقي الكبرى. المؤلف:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي. الناشر:مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994. تحقيق:محمد عبدالقادر عطا.

37. الإحكام شرح أصول الأحكام.المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي" المتوفى: 1392هـ" الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

38. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي. الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية، 1414 – 1993. تحقيق:شعيب الأرنؤوط.

39. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني. الناشر: دار الفكر – بيروت. تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي.

40. مجلة البحوث الإسلامية.المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

41. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري"ت بعد 1138 هـ".الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

42. شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. باب شرح الطلاق والأدلة على مشروعيته.

43. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصر. تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.

44. شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- . من باب الوصايا. د: محمد بن يسري بن إبراهيم.

45. سنن أبي داود.المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

46. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: 1 - 1968 م.

47. طلاق المكره والعضبان. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.
48. الملخص الفقهي. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ.
49. تفسير القرطبي.المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
50. سلسلة التفسير لمصطفى العدوي.المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري.
51. شرح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي"المتوفى: 516هـ". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
52. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت. الطبعة الرابعة عشرة: 1407 – 1986. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
53. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. (ت 587)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
54. جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ]. تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

55. التَّفْسِيرُ البَسِيْط. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي"المتوفى: 468هـ". الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
56. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق. الطبعة: الثانية، 1418 هـ.
57. فقه الأسرة. المؤلف: أحمد علي طه ريان.
58. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان.
59. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي"المتوفى: 741هـ".
60. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي"المتوفى: 977هـ". دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
61. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ- 2010م.
62. مختصر القنديل في فقه الدليل. أبوالمنذر عبدالحق عبداللطيف1426هـ / 2005 م.
63. الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبدالله بن محمد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض المملكة العربية السعودية

64. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م.
65. موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ- 2009م.
66. الفقه على المذاهب الأربعة- الجزيري. المؤلف:عبدالرحمن الجزيري. باب مبحث الجناية على الأطراف.
67. سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي. الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1991. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.
68. الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري"المتوفى: 1360هـ". الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ- 2003م.
69. رسالة ماجستير، الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود"دراسة مقارنة". إعداد الباحث: حسن عبدالله عبدالمقصود أبو زهو. جامعة: الأزهر- كلية الشريعة والقانون بدمنهور1427هـ 2006 م.

70. مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف:الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: 79 جزءاج9 ص 236

71. صحيح:أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب توبة السارق 2493/6 رقم 6415،أخرجه مسلم: كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها 1314/3 رقم 1687.

صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، ج 2489/6 رقم 6400،أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ج78/1 رقم 57.

72. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري. عقوبة قطاع الطرق.ج1 ص975.

73. متن بداية المتفقه. المؤلف:الشيخ وحيد عبدالسلام بالى, دار النشر: ابن رجب مصر. الطبعة: الرابعة"2002م". الكتاب مفهرس ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع. أعده للشاملة: أبومصعب السيوطى. ج 1 ص28.

74. الإحكام في أصول الأحكام"240/3"

75. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي"ص 3،4"والفكر السامي للحجوي الثعالبي"335/1".

76. الإحكام للآمدي"7/1"شرح الكوكب المنير"36/1"إرشاد الفحول للشوكاني"69/1".

77. المصباح المنير"145/1"ولسان العرب"140/12".
78. المستصفى ج1، ص 55، والأحكام للآمدي، ج1، ص 95.
79. المصباح المنير، ج2، ص 1003 والصحاح للجوهري، ج1، ص 231- 232.
80. المحصول، ج1، ص 266، وروضة الناظر، ج1، ص 156، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 386.
81. لسان العرب، 754/1 مادة ندب والشاعر هو قريظ بن انيق العنبري أنظر ديوان الحماسة للتبريزي، 9/1 وما بعدها.
82. المستصفى للغزالي 75/1 الأحكام للآمدي 91/1.
83. راجع تعريفات الحكم الوضعي للآمدي 96/1 والتوضيح على التنقيم 90/3 وشرح تنقيح الفصول ص 80 وتيسير التحرير 128/2.
84. راجع المستصفى للغزالي 94/1 والمحلي على جمع الجوامع 95/1.
85. المصباح المنير 897/2 والقاموس المحيط 89/3.

الفهرســـة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول.مفهوم العبادة في الإسلام	3
أقسام العبادة	6
بعض أنواع العبادة	9
خصائص العبادة في الإسلام	13
المبحث الثاني: الطهارة	15
أهمية الطهارة	17
الماء الذي تحصل به الطهارة	20
الماء الذي خالطته نجاسة	23
الماء الذي خالطه طاهر	25
حكم الماء المستعمل في الطهارة	26
آداب التخلي	27
دعاء الخروج من الخلاء	30
مايكره فعله للمختلي	30
المبحث الثالث: النظام الاجتماعي في الإسلام	31
مفهوم الأسرة	33

المبحث الرابع: الزواج	37
تعريف الزواج "النكاح" وحكمه في الشرع	39
اختيار الزوجة	41
من أحكام الخطبة وآدابها	43
شروط النكاح	47
أركان عقد النكاح	48
المحرمات في النكاح	49
المحرمات بالرضاع	54
المحرمات تأقيتا	55
التحريم لعارض	56
حكم نكاح الكتابية	58
المبحث الخامس: الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة	61
تعريف الصداق ومشروعيته وحكمه	63
حده وحكمته وتسميته	64
الحكمة من مشروعية الصداق وملكية الصداق	66
تسمية الصداق في العقد	67
شروط المهر وما يكون مهرا وما لا يكون	67
تعجيل المهر وتأجيله	67
حكم غلاء المهر	67

الحقوق الزوجية	68
حق الزوج	70
آداب الحقوق الزوجية	70
الحقوق المشتركة بين الزوجين	71
إعلان النكاح	72
الوليمة في النكاح	73
حكم اجابة دعوة وليمة العرس	73
شروط إجابة وليمة دعوة العرس	74
تعريف الخلع ومشروعيته	74
أحكام الخلع	75
الحكمة من مشروعية الخلع	76
المبحث السادس: الطلاق. تعريفه.حكمه.مشروعيته.الفاظه	77
تعريف الطلاق وحكمه ومشروعيته	79
مشروعيته	80
الحكمة من مشروعية الطلاق	81
ألفاظ الطلاق	83
الألفاظ التي تحتاج إلى نية والتي لا تحتاج	83
الطلاق السني وأقسامه	86
الطلاق البدعي	87

أنواع الطلاق البدعي	88
المبحث السابع: القصاص	95
القصاص	97
الحكمة من مشروعية القصاص	97
الضروريات الخمس التي اعتنى بها الإسلام	98
حكم قتل الإنسان نفسه عمدا	99
أقسام القتل وصوره	100
شروط استيفاء القصاص	101
شروط تنفيذ القصاص	102
ما يفعل بالجاني عند القصاص	103
توبة القاتل عمدا	103
القتل شبه العمد	104
صور قتل شبه العمد	104
حكم قتل شبه العمد	105
دية القتل شبه العمد	105
القتل الخطأ وأنواعه وحكمه	106
الجناية على ما دون النفس	108
أنواع الجناية	108
الجراحات في سائر البدن	109

المبحث الثامن: الحدود	113
تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها	115
وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها	116
حد الزنى وتعريفه وحكمه	118
حد الزاني المحصن	121
سبل الوقاية من الزنى	121
زنى الجوارح	121
عقوبة الزاني	121
وجوب الحد	122
ثبوت الزنى	122
من يقام عليه حد الزنى	122
ماحكم من زنى بذوات الرحم	123
حد القذف لغة وحكمه	124
الحكمة من مشروعية حد القذف	125
ألفاظ القذف	125
شروط وجوب حد القذف	125
ثبوت حد القذف وعقوبته	126
حد الخمر	126
تعريف الخمر	126

الحكمة من التدرج في تحريم الخمر	127
اثبات حد الخمر	128
حد السرقة	128
السرقة وحكمها	128
عقوبة السارق	129
شروط وجوب حد السرقة	129
حد قطاع الطرق	130
عقوبة قطاع الطرق	131
حد أهل البغي	132
صفة البغاة وكيفية التعامل معهم	133
ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين	134
حد الردة	135
حكمها	135
المبحث التاسع: أصول الفقه	137
تعريفه	139
نشأة أصول الفقه وطرائق التأليف فيه	140
أصول الفقه في عصر التابعين	141
أول من دون علم أصول الفقه	143
أهميته ومكانته	143

صلته بعلم الفقه	143
الحكم الشرعي التكليفي وأقسامه	145
تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح	145
الاقتضاء معناه الطلب والطلب نوعان	145
الحكم الشرعي التكليفي وأقسامه	146
تعرف الحكم الشرعي التكليفي	146
أقسام الحكم التكليفي	146
وجه الحصر في هذه الاقسام	146
الواجب وتقسيماته	148
أقسام الواجب باعتبار فاعله عيني وكفائي	150
المباح	151
أساليب وصيغ الإباحة	151
أقسام المباح	153
المكروه	153
صيغ الكراهة	154
إطلاقات المكروه	154
المحرم	155
أساليب صيغ المحرم	155
أقسام الحرام	156

تعريف الحكم الوضعي	156
الشرط	157
المانع	158
الصحة والفساد	158
العزيمة والرخصة	159
المبحث العاشر: فقه الطبيب والمرض والمريض	161
فقه الطبيب	163
شروط الفقهاء لمزاولة الطب والجراحة	163
التعليم الطبي	164
آداب تعليم الطب	165
صفة الطبيب	166
واجبات الطبيب	168
واجبات الطبيب نحو مرضاه	171
الخدمات الطبية العامة	173
المحافظة على سر المهنة	174
الأحوال التي يجوز فيها إفشاء السر	175
عناصر جريمة إفشاء السر المهني	177
الطبيب الكافر	178
جواز استطباب المرأة	178

فقه المرض والمريض	179
هل تجوز شكوى المريض؟	179
عمل المريض	179
دعاء المريض	180
طهارة المريض	180
صلاة المريض	180
صيام المريض	182
العلاج والصيام	182
صيام الحبلى والمرضع	184
قضاء الصيام للمريض	184
حج المريض	185